

الباب الثالث

المرأة بين البيت والمجتمع

الرجل والمرأة كلاهما يكمل الآخر، وعمارة الكون تقتضى تعاونهما ليحققا الخلافة فى الأرض، وقد زود الله كلا منهما بطاقات واستعدادات تتناسب مع المهمة التى يقوم بها، والدور الذى يحسن أداءه على مسرح الحياة. وسيأتى توضيح هذه الحقيقة فى الباب الخامس إن شاء الله.

وقد جعل الله لكل منهما ميداناً يمكن لهذه الطاقات أن تؤدى رسالتها فيه، وميدان المرأة، حسب هذه المنطلق، هو البيت ورعايته، والقيام على الجيل الناشئ من اللقاء الزوجى حتى يشب ويستوى، وميدان الرجل هو الكون الواسع بكل تقلباته وجميع مشكلاته. وليس فى هذا التوزيع هضم لحق واحد منهما، فالأمر كله لا يعدو التنظيم والتنسيق، بتوزيع الاختصاص، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب. وقدر كل أمرىء ما يحسنه فى ميدانه الذى يباشر نشاطه فيه، وما ينتجه بطاقاته الممنوحة له.

ومن هنا كان إجماع العقلاء فى كل بيئة وفى كل عصر على أن المكان الطبيعى والمفضل للمرأة هو المنزل. وجاءت الأديان كلها مؤكدة هذه الحقيقة، وموصية بالحفاظ عليها.

وإذا كان لها أن تمارس نوعاً من النشاط فى خارج المنزل فإنما ذلك يعد خروجاً على الأصل أو استثناء من القاعدة، لا يكون إلا عند حاجة ملحة أو ضرورة قائمة، اقتضتها ظروف معينة، ولا يكون ذلك بصفة دائمة، بل الأمر مرهون بظروفه. والأولى لها أن تعشق البيت وتهب كل حبها له، وأن تتحاشى، بقدر الإمكان، الظهور للجنس الآخر أو مزاحمته فى الجو الخطير الذى يعج بالحركة والنشاط، ويعانى فيه أهله ما يعانون من متاعب وآلام.

وسيكون حديثنا إن شاء الله فى هذا الباب موزعاً على فصول، أولها فى الاستقرار فى البيت، وثانيها فى الدواعى التى تدعو إلى العمل خارج البيت، وثالثها فى بيان شروط الجواز للخروج.

* * *

الفصل الأول

استقرار المرأة في البيت

أولاً - الترغيب فيه :

إذا كان الإسلام قد شرع الحجاب بين الجنسين ليؤدي كل منهما واجبه في أمان، وينتجا إنتاجاً طيباً سليماً من العيوب والآفات، فإن مما يساعد على تنفيذ آداب الحجاب استقرار المرأة في بيتها .

وقد جاءت النصوص واضحة ترغيب المرأة فيه، وتحذر من الاستهانة به، وإليك بعضاً منها :

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقد مر شرح هذه الآية، وهي وإن كانت واردة في حق نساء النبي ﷺ، فإن ورودها هو في توجيه الخطاب لا في تخصيص الحكم بهن، كما سبق بيانه، ولو أن ذلك كان لاختصاص الحكم أيضاً لكان غيرهن أولى به من باب القياس الأولوى . لعدم تمتع غير نساء النبي ﷺ بما يتمتعن به من عوامل التدين وكرامة بيت الرسول عليه الصلاة والسلام .

وتنفيذا لهذا الأمر الموجه أولاً إلى نساء الرسول الكريم لم تخرج السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين من بيتها حتى ماتت، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر ومحمد بن سيرين : نبئت أنه قيل لسودة : لم لا تحجين ولا تعتمرين، كما تفعل أخواتك؟ فقالت : قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقرفي بيتي، فوالله لن أخرج منه حتى أموت .

قال الراوى : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنائزتها .
جاء ذلك في تفسير القرطبي « ج ١٤ ص ١٨٠ » وروى أحمد عن أبي هريرة أنه

ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع . « هذه ثم ظهور الحصر » قال : فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، فقالت : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك منه ﷺ « الزرقاني على المواهب ج ٣ ص ٢٢٩ » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أم نائلة قالت : جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت . وقالوا ذهبت إلى المسجد، فلما جاء صاح بها، فقال : إن الله نهى النساء أن يخرجن، وأمرهن أن يقررن في بيوتهن . ولا يتبعن جنازة، ولا يأتين مسجدا، ولا يشهدن جمعة .

(٢) يقول النبي ﷺ « المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها » رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن عمر، ورجاله رجال الصحيح . وروى مثله ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود .

ومعنى : استشرفها الشيطان، انتصب ورفع بصره إليها، وفرح بها . لأنها قد تعاطت سببا من أسباب السلطة عليها، وهو خروجها من بيتها، ويجوز أن يراد بالشيطان هنا الشيطان المعروف، كما يمكن أن يراد به المتمرد من الإنس . وكل منهما يميل إلى المرأة لتحقيق أغراضه .

(٣) يقول النبي ﷺ « النساء عورة، وإن المرأة تخرج من بيتها، وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدن؟ فتقول : أعود مريضا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد . وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها » رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود بإسناد حسن .

(٤) رغب النبي ﷺ المرأة أن تصلي في بيتها، وفي أخفى مكان فيه، بعيداً عن نظر الأجنبي . وزيادة على الحديث المتقدم ورد عن أم حميد، امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير

من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» (١).

قال الراوى: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه. وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وبوب عليه ابن خزيمة «باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ماعدا المسجد الحرام» وفيه دليل على أن قول النبى ﷺ «صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أريد به صلاة الرجال دون صلاة النساء.. انتهى كلامه (٢).

وإذا كان هذا موقف الإسلام من طاعة تؤدى خارج البيت فكيف يكون ما ليس بطاعة؟ وقد ورد فى هذه النقطة أحاديث أخرى، منها «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود عن ابن عمر (٣). وحديث «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه أحمد والطبرانى فى الكبير عن أم سلمة، وابن خزيمة والحاكم وصححه (٤)، وحديث «صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها

(١) من هذا الحديث يبدو أن نظام المساكن كان هكذا:

(أ) الدار هى المجموعة السكنية كلها المحاطة بسور يضم الفناء والمساكن.

(ب) الحجرة تساوى القطعة الكبيرة من المسكن بما يشبه الجناح أو الشقة.

(ج) البيت، وهو جزء من الحجرة، أو غرفة ضمن الشقة.

ويبدو تصوير ذلك فى بيوت الشعر والخيام.

أن يكون هناك ما يشبه الخيمى حوله سور. وفى داخله خيام تسمى دارا أو ديارا، والخيمة الكبيرة تسمى حجرة، وفى ركن منها مكان خاص للنوم يسمى البيت.

(٢) الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٠٠.

(٣) المصدر السابق ص ١٠١.

(٤) الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٠٠.

خير من صلاتها في مسجد قومها» رواه الطبراني في الأوسط عن أم سلمة بإسناد جيد^(١). وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود: أن صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، والمخدع «بكسر الميم» هو الخزانة تكون في البيت، كما فسره المنذرى. وفسره غيره بأنه البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير. وجعله مثلث الميم، أى بالفتح والكسر والضم. وحديث «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وابن خزيمة في صحيحه^(٢). وروى الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

وجاء في كتاب «حسن الأسوة» ص ١١١: أخرج الستة أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تعتكف، فأذن لها، فضربت في المسجد قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وضربت زينب أخرى. فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب. فقال «ما هذه»؟ فأخبر بذلك، فقال: «ما حملهن على هذا البر؟ أنزعوها فلا أراها» فنزعت. «من كتاب تيسير الوصول - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وأخرج البخارى وأبو داود عن عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة وهى تصلى، وربما وضعت الطست تحتها من الدم^(٣).

ثانياً - آثار الاستقرار:

للاستقرار في البيت آثار طيبة تعود على المرأة وعلى زوجها وعلى الأولاد، بل على المجتمع كله وإليك بعضها:

(١) الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٠١.

(٢) الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٠١.

(٣) لا يقال: كيف تدخل الخائض المسجد وتعتكف فيه، لأن هذه الحالة ليست حياً بل استحاضة، والمستحاضة كالظاهرة في جواز دخولها المسجد وأعتكافها فيه، وفي أداء العبادات الأخرى. على تفصيل مذکور في كتب الفقه.

(١) يبعد عن المرأة التهمة، ويمنع عنها الشبهة، والمرأة التي تحب الخروج كثيرا لا تسلم من تعرض الفساق لها، وهم موجودون في كل مجتمع وفي كل عصر، وأقل ما يمسها منهم كلمة نابية، إن لم يكن هنا تراحم أو مس أو ما وراء ذلك، بل إن مجرد فكرة الناس عنها بأنها تحب الخروج شيء يمس كرامتها ويشين سمعتها، لأن ذلك مظنة السوء على أى حال . وإذا كانت المرأة التي تحب الجلوس إلى النافذة كالعنقود المتدلى فوق الطريق - كما يقول المثل الايطالى - إن سلم من قطفه أو أخذ حبة منه لم يسلم من النظر العميق المشتتهى . فما بالك بالعنقود إذا وقع فى الطريق وكان فى متناول أيدي الآخذين؟ وأكثر ما يكون التعرض للمرأة عند الزحام فى الأماكن التي تهوى الوجود فيها، كالأسواق والحدائق والمواكب ودور اللهو ووسائل المواصلات وما إليها .

(٢) الاستقرار فى البيت يساعدها على أداء واجباتها الزوجية وتدبير المنزل بإتقان وعناية، فالوقت كاف عندها، على عكس المرأة التي تحرص على الخروج، فإنها كثيرا ما تهمل فى واجباتها، وإذا أدتها كان أداء بغير إتقان، لتعجلها الخروج أو ضيق الوقت عن كمال الأداء .

(٣) الاستقرار يهون على الزوج المتاعب، ويبعد عنه القلق وانشغاله بخروجها، وخوفه عليها من الانحراف أو مسها بسوء ممن لا خلاق لهم، وخروجها يوقد فى قلبه نار الغيرة، وإذا عادت إلى البيت، خصوصا بعد طول انتظار، قابلها بوجه متجهم أو كلمة شديدة، إن لم يكن ما هو أشد من ذلك وأخطر كالضرب أو الطرد أو الطلاق .

(٤) الاستقرار يضمن لقلب المرأة . إلى حد كبير، عدم إنصرافه عن زوجها، برؤية غيره ممن يزيدون عليه فيما يسرها ويعجبها من نحو جمال أو غنى . . . وقد أثبتت الملاحظة أن المغرمة بالخروج تقع عينها على كثير من الرجال، وقد يقع فى قلبها حب أحدهم عند مقارنته بزوجها، وذلك يصرف قلبها عن زوجها، ولو إلى حد ما، يجعلها تتبرم به وبالعيش معه، وربما حاولت

أن تنشئ علاقة مع من أعجبت به، فيكون الوبال عليه وعليها وعلى كثير غيرهما. وقد يتطرق ذلك السلوك إلى تطليقها مشيعة بالسمعة السيئة والقبيل والقال.

ومثل هذه المرأة لا تؤمن في العش الجديد، فقد تهجره إلى عش آخر يعجبها أن تأوى إليه، ظنا منها أنها تستطيع أن تغرد فيه. وسيأتى توضيح ذلك عند الحديث عن السفور.

وقد أوصى عمر رضى الله عنه بعري النساء ليلزمن الحجال^(١) فإن كثرة الملابس تغرى بالخروج ورؤية الرجال، والميل إليهم حتى لو كان زوجها أحسن منهم. وهذه نقطة تتصل بالدراسات النفسية ومعرفة الميول والأغراض، فإن الشيء الغريب تنجذب إليه النفس في غالب الأحيان، بدافع حب الاستطلاع، وحب التغيير وتجديد النشاط النفسى.

(٥) استقرار المرأة في بيتها يحول دون إرهاق الميزانية الأسرية، فالخروج الكثير له استعداداته ومطالبه، من ملابس خاصة تناسب كل فصل من فصول السنة، وساعة من ساعات النهار، وكل مناسبة من المناسبات، فرحاً أو عزاء... وما يتبع ذلك من زينة ومكملات أخرى، ولا شك أن هذه الكماليات تبتلع جزءاً كبيراً من ميزانية الأسرة عند من لم تحسن التصرف وتغرم بالقشور والمظاهر. إن المرأة في تفرسها لأزياء الأخرى اللاتى يملأن الطرقات والأسواق لا ترضى أن تكون أقل منهن، فهى تجتهد فى اقتناء مثل هذه الملابس وما يتبعها، أو أحسن منها. وهذه الأمور تتطلب عبئاً مالياً كبيراً يؤثر على ميزانية الأسرة. إنها تحاول أن تقلد هؤلاء النسوة أو تكون أحسن منهن، حتى لو كانت طبيعتها أو وضعها الاجتماعى أو الاقتصادى لا يبرر لها ذلك.

إنها لو كانت قصيرة مثلاً تحتال على الطول بأية وسيلة ممكنة، حتى لا تكون

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٣. والحجال جمع حجلة، وهى بيت كالثقبة يستر بالثياب، وله أزرار كبار «هامش القرطبي ج ١٢ ص ٢٠٢».

النغمة الشاذة إذا سارت مع الطوال . ورد في الحديث « أن امرأة من بنى إسرائيل كانت قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب - كالكبقاب المعروف في مصر - وخاتما من ذهب، وحشته مسكا، فمرت به بين المرأتين فلم تعرف » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدرى (ج ١٥ ص ٨) .

وورد أن المرأة كانت تصلى مع الرجال فى بنى إسرائيل، فاتخذت قوالب « قباقيب » تتناول بها تنظر إلى صديقها، فألقى الله عليهن الحيض فأخرن .. رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله . ورجاله رجال الصحيح . وقال البوصيرى : رجاله ثقات . قال عبد الله : فأخروهن من حيث أخرهن الله « المطالب العالية ج ١ ص ١٠٨ » .

(٦) الاستقرار يصون المجتمع من الفساد الذى يجره الخروج بما يلزمه أو يتبعه من مقابلات وتخرشات وعلاقات وسهرات ... والمرأة المغرمة بالتقليد لا تقلد فى الملابس وأمثالها فقط، بل تقلد فى السلوك أيضاً، وقوعاً تحت تأثير مركب النقص . ظلنا منها أن السافرات والمتبرجات وسيدات المجتمع ينبغى أن يحتذين، لعراقتهن أو درايتهن بأصول الحضارة وفنون المدنية . فهى تحاول أن تتحدث مع الرجال وتجالسهم وتسهر معهم ... وهذا فتح لباب الشر، وراءه ما وراءه من أخطار، ما كان أغنى المرأة عنها لو استقرت فى بيتها وتفرغت لرعايته . هذه هى بعض الفوائد التى تعود على المرأة والأسرة من استقرارها فى بيتها، وسيأتى مزيد بيان لذلك عند الحديث عن آثار السفور .

ثالثاً - ما يساعد على الاستقرار :

(١) وقد يكون مما يساعد على استقرار المرأة فى بيتها كثرة أعمال البيت وتعدد المسئولية، والتنفذ فى إيجاد وسائل للتسلية، من الوسائل البناءة لقطع الوقت ولالإنتاج فى آن واحد .

(٢) كما يلاحظ أن المرأة إذا وجدت كفايتها من كل ما يهمها، ووجدت معاملة طيبة فى البيت، قل أن تفكر فى الخروج، فهى تؤثر أن تقضى أكثر وقتها أو كله فى جنتها التى تنعم فيها مادياً وأدبياً .

(٣) ومن المعلوم أن المرأة إذا كانت ذات دين وأصل كريم، دفعت عن نفسها الريبة والتهمة، وآثرت الاستقرار وعدم الخروج إلا لضرورة، موقنة بأن استقرارها كمال يزيد لها كمالاً، ويورثها حسن سمعة عند الناس .

(٤) كما أن الرجل إذا كان حازماً يشوب حزمه بالعدل، فإنه يضع حداً لخروج زوجته، فلا يسمح لها إلا بما تقتضيه الضرورة أو تلج به الحاجة، والمشاهد أن الصنف الآخر من الرجال يتركون للمرأة الحبل على الغارب، ولا يهتمون بتغيب المرأة عن المنزل، وفي ذلك استهتار بهم، وزعزعة لثقة المرأة فيهم . ولا تخفى الآثار المترتبة على ذلك .

(٥) وقد دلت التجارب على أن للوسط الذي تعيش فيه المرأة أثراً كبيراً في سلوكها العام، ومنه حب الخروج أو حب الاستقرار، والبلاد مختلفة في هذا الأمر، والأحياء في المدينة الواحدة ليست على شاكلة واحدة، ومن الخير للرجل إذا كان لا يحب لزوجته كثرة الخروج أن يختار لها مسكناً في الوسط الذي يساعد على تحقيق غرضه .

وقد مر أن عمر أوصى بعري المرأة حتى تقلل من الخروج، فإن ملابسها لو كثرت أحببت الخروج، ذلك أن النفس مجبولة على الفخر والتباهي وحب الظهور واستجلاب الإعجاب والثناء، فحب الثناء طبيعة الإنسان، والغواني بالذات يغرهن الثناء . روى أن النبي ﷺ قال : « استعينوا على النساء بالعري، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسن زينتها أعجبها الخروج » رواه ابن عدي عن أنس، وهو ضعيف جداً^(١) . وكذلك قول عمر : أعروا النساء يلزمن الحجال، رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو ضعيف^(٢) .

هذا، وقد قال الفقهاء : إن المرأة إذا عصت زوجها، فخرجت من المنزل بغير إذنه عدت ناشزاً، ويترتب على نشوزها سقوط حقها في النفقة حتى تطيع بالعودة، وكذلك يسقط حقها في القسم إن كانت ضرة عند تعدد الزوجات .

(١) الجامع الصغير . وذكره الشعراني في كشف الغمة ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) الجامع الصغير . وذكره الشعراني في كشف الغمة ج ٢ ص ١٠٧ .

الفصل الثانى

ما تخرج له المرأة

ليس معنى الأمر بقرار المرأة فى بيتها والترغيب فيه منعها من الخروج مطلقاً، أو حرمانها من ممارسة حقوقها المشروعة خارج المنزل، بل المقصود من ذلك هو بيان أن قرارها أفضل من خروجها، وهو القاعدة الأساسية لمزاولة نشاطها، وما كان خارج المنزل من نشاط فهو خارج عن الأصل، أى لا يكون نشاطاً أصيلاً طبيعياً، بل يكون تابعاً أو فرعاً لنشاطها الأساسى داخل بيتها، الذى هو مملكتها التى بويعت لتتولاها بجدارة، حسب توزيع الاختصاص الذى تفرضه الطبيعة البشرية، وتنبه إليه الشرائع كلها من سماوية ومن أرضية .

وخروج المرأة من بيتها ينبغى ألا يكون إلا لضرورة أو حاجة ملحة، ويتصور ذلك فيما يلى : فالذى تخرج له المرأة إما أن يكون واجباً، وإما أن يكون مندوباً، وإما أن يكون مباحاً، ويكون خروجها بالتالى واجباً للواجب، ومندوباً للمندوب، ومباحاً للمباح الذى يفضل عليه الاستقرار .

أولاً : فمن الواجب على المرأة تحصيل قوتها وقوت من تلزم نفقته بأية وسيلة من الوسائل المشروعة، كالزراعة والتجارة والصناعة والعمل فى أى ميدان مناسب . ومحل ذلك إذا لم يكن لها زوج يكفيها، أو ولى أمر يوفىها مطالبها، بأن يكون راعياً معسراً، أو لم يكن لها راع مطلقاً، أو كان وبه علة تعوقه عن الكسب .

فإذا لم تستطع المرأة تحصيل هذه المطالب إلا بخروجها كان لها ذلك، بل وجب عليها، حفظاً للنفس وإبقاء على الحياة الكريمة، وصيانة لها عن اللجوء إلى طريق غير مشروع لتعيش .

وهذا أمر يقره كل عقل سليم، ولا ياباه أى دين من الأديان، وقد جاء فى القرآن نبأ عن الأنبياء السابقين، وفيهم من سمح لبناته بمزاولة النشاط خارج

المنزل للحاجة إلى ذلك، ومن ذلك خروج بنتى الشيخ الكبير لسقى الغنم ومساعدة موسى لهما فى مدين. وكأنه راعه أن يرى نساء وسط الرجال ينتظرن سقى أغنامهن، فإن الأصل أن يكون ذلك العمل من اختصاص الرجال، ولكنهما قالاه: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخَ كَبِيرٍ﴾ فكانتاهما تقولان: الضرورة هى التى أخرجتنا، لأن أبانا كبير السن لا يستطيع أن يباشر رعى الغنم الذى هو مورد رزقنا، ومع ذلك فنحن نلتزم الأدب، ولا نزاحم الرجال، بل ننتظر حتى يخلو الجو ولا يمسنا سوء، ولعلمهما أن خروجهما لضرورة، وتمنيهما أن يهيب الله لهما من يكفيهما هذا العمل، بادرت إحداهما بعرض فكرة على أبيها، هى أن يستأجر موسى ليكفى الأسرة هذا العمل، وعنده المؤهلات التى ترغب فى استئجاره ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وحتى يكون هذا الشيخ الكبير آمناً على بناته من هذا الأجير، أو آمناً عليه منهن، أراد أن يجعله عضواً فى الأسرة ليحقق غرضين، أولهما ضمان إخلاصه فى عمله، وثانيهما رفع الحرج فى مخالطته للأسرة. فيسهل عليه عمله ويكون الأمن والغيرة على الأسرة كلها.

وجاء الإسلام وأقر هذا الحق للمرأة ما دامت عندها الضرورة قائمة أو الحاجة ملحة، لأنه حق طبيعى مكفول، وإذا كان النبى ﷺ قد أذن لنسائه أن يخرجن لقضاء حوائجهن كما رواه البخارى ومسلم، وقد تقدم فى بيان الأسباب المباشرة لتشريع الحجاب، فإن الحوائج أعم من أن تكون إزالة ضرورة، وإذا كان الخروج قاصراً عليها، فإن غيرها من الحوائج يقاس عليها بجامع الاحتياج.

وكما سيأتى فى جواز خروجها لمباشرة عمل مندوب، فإن خروجها للواجب يكون أولى. والمرأة فى تاريخ الإسلام كانت تخرج لمباشرة الأعمال التى تلزم لها ولاسرتها، مع الحفاظ على الآداب التى أوصى بها الدين، وإن كان تطور الزمن قد أثر على ذلك. ومن ثم جاء الاعتراض على خروجها.

ومن حكايات الأدب العربي ما ذكره المقرئى فى خططه «ج ٤ ص ١٦٤»
عن واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصرى، أنه كان يكتر من الجلوس بسوق
الغزل، ليعرف النساء المتعفتات، فيصرف إليهن الصدقة. فقيل له «الغزال» من
أجل ذلك. ولد واصل سنة ٩٠هـ وتوفى ١٣١هـ.

وكذلك من الواجب الذى تخرج له المرأة تلقى العلم الذى يعرفها واجبها
نحو ربها ونحو أسرتها ومجتمعها الإسلامى، وذلك إذا لم تستطع أن تحصل هذا
العلم وهى فى بيتها على يد زوج أو ولى أمر، إما بنفسه، وإما باحضار من يقوم
بذلك. ومعلوم أن طلب العلم فريضة لكى يصحح الإنسان عقيدته ويعرف
واجبه.

وكان النساء فى أيام النبى ﷺ يخرجن لسؤاله عما يهمن من أمور الدين
والحياة. وقد خرجت نساء كثيرات من بيوتهن لسؤال النبى ﷺ منهن فاطمة
بنت أبى حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وغيرهما «مسلم ج ٤ ص ١٦». كما
ذهبت إليه وافدة النساء أسماء بنت يزيد بن السكن فى حديثها المشهور، وبلغ
من حرصهن على تلقى العلم أن طلبن منه أن يخصص لهن يوماً لا يشاركن فيه
الرجال، ليكون المجال فسيحاً أمامهن فى سؤاله عن الدقائق التى يستحيا أن تذكر
أمام الرجال.

عن أبى سعيد الخدرى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: ذهب
الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتىك فيه تعلمنا مما علمك الله.
فخصص لهن يوماً يعلمهن فيه. رواه البخارى ومسلم وكن يسألن عن الدقائق.

جاءته أم سليم تقول: إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل
إذا هى احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»^(١) رواه مسلم «ج ٣ ص ٢٢٣». ولما
قالت لها عائشة: فضحت النساء، تربت يمينك!! قال لها النبى ﷺ: «بل أنت

(١) وجوب الغسل عند الجماع مع اشتراط نزول الماء أى المنى منسوخ بحديث «إذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل».

تربت يمينك». وفي ذلك تشجيع على السؤال وعدم الحياء منه. وروى أبو بكر ابن أبي شيبة سؤال امرأة اسمها «بسرة» عن الاحتلام وقول عائشة لها: فضحت النساء، وقول النبي لعائشة «دعيها تسأل عما بدا لها، ترب جبينك، أو تربت يمينك» «المطالب العالية ج ١ ص ٥٧».

والسيدة عائشة رضی الله عنها بعد أن عرفت موقف الإسلام من تلقي المرأة للعلم وسؤالها عن دقائقه، مدحت النساء لحرصهن على ذلك دون حياء يمنعهن من المعرفة. روى البخارى «ج ١ ص ٤٤» وروى مسد ج ٤ ص ١٦ عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(١)، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکاً شديداً حتى تبلغ شعون رأسها^(٢)، ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة^(٣) ممسكة، فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال «سيحان الله، تطهرين بها» فقالت عائشة: كأنها تخفى ذلك: تتبعين بها أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شعون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.

يعرف من هذه النصوص حاجة المرأة إلى العلم الذى تصحح به فكرها وتعرف به واجبها على الوجه المقبول، ولهذا نهى الإسلام الأزواج أن يمنعوا زوجاتهم من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنهم فى ذلك، فإن التفقه فى الدين لا يجوز أن يحال بين المرأة وبينه. يقول النبي ﷺ «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» رواه مسلم عن ابن عمر «ج ٤ ص ١٦١» بل كان الأذن لهن بالليل أيضاً، ففى رواية لمسلم أيضاً: «أذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

(١) السدر نبات يقوم مقام الصابون.

(٢) أى أصول الشعر.

(٣) قطعة من قماش أو قطن.

وما كان ذهابهن إلى المسجد لمجرد الصلاة، فإن صلاتهن في بيوتهن أفضل كما مر، بل كان للتفقه في الدين وسماع الوحي وتعلم إتقان العبادة عملياً بصلاتهن خلف النبي ﷺ كما سيحىء بعد .

وقد أمرهن النبي ﷺ بالخروج إلى مصلى العيد، لتكثير سواد المسلمين الذي يشعر بالعزة الدينية يغيظ الله بها الكفار، ولزيادة البهجة والسرور الذي هو طابع يوم العيد . وقد استحث النبي ﷺ النفوس في هذا اليوم على التبرع من أجل الفقراء، وكان الرجل والمرأة في هذا الخير سواء .

عن حفصة بنت سيرين الأنصارية قالت : كنا نمنع عواتقنا^(١) أن يخرجن في العيد، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزرا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست - قالت : كنا نداوى الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال : « لتلبسها صاحبتهما من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » فلما قدمت أم عطية الأنصارية^(٢) سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبى نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت : بأبى، سمعته يقول : « تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى »^(٣) رواه البخارى فى كتاب الحيض « ج ٢ ص ٢٧، ١٩٦ » وأخرجه مسلم فى العيدين « ج ٦ » حيث جاء فيه : أن النبي ﷺ

(١) العواتق جمع عاتق، وفى تفسيرها آراء، فقيل : هى البكر التى لم تبن عن أهلها، وقيل : هى التى بين التى أدركت وبين التى عنست . وقيل : من أدركت وبلغت، فخذرت فى بيت أهلها ولم تتزوج « لسان العرب » . وذوات الخدور أى المصونات فى البيوت أو البالغات اللاتى لا ينغى رؤيتهن إلا فى الخدور أى الستر .

(٢) أم عطية اسمها نسبية بنت كعب، ويقال : بنت الحارث - كما ذكره السيوطى فى « إسعاف المتبطأ برجال الموطأ » - ونسبية « بضم النون » . أما نسبية (بفتح النون) فهى أم عمارة التى دافعت عن الرسول ﷺ فى أحد . « الزرقانى على المواهب ج ٢ ص ٤١ » .

(٣) سيأتى فى آخر هذا الفصل حكم دخول الحائض للمسجد، وحكم قراءتها القرآن ومس المصحف وحمله .

حين خطب يوم الفطر بعد الصلاة رأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ووعظهن، وحثهن على الصدقة. فتصدقن، كما رواه مسلم عن ابن عباس، وجاء في رواية عن جابر بن عبد الله أنه أمرهن بالصدقة. لأن أكثرهن حطب جهنم. ولما سألته إحداهن عن سبب ذلك قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». وقيل لعطاء الذى روى عن جابر: أحقاً على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: اى لعمرى، إن ذلك لحق عليهم، ومالهم لا يفعلون ذلك؟

هذا، وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضرورى الذى تصحح به عبادتها، وتؤدى به واجبها المنوط بها، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به على ذلك، يحضره لها فى بيتها، فإن لم يفعل أو لم يستطع كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب. ولا يجوز أن يمنعها من ذلك، أما خروجها لتعلم ما زاد على القدر الواجب فلا يجوز إلا بإذنه، وله أن يمنعها منه. يقول الإمام الغزالي: فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكنه ناب عنها فى السؤال، فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج. فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها. ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه «الإحياء ج ٢ ص ٤٤».

وإذا أمكن أن تتعلم المرأة على يد امرأة أو قريب لها كان أولى من الرجل الأجنبى. على أنه لا بد لجواز خروجها لطلب العلم من مراعاة جميع الشروط الموضوعه لذلك، وستأتى فى الفصل التالى، ومن أهمها ستر العورة والحشمة الكاملة.

ومن هذا يعلم أن بعض الأرياء الحديثه المفروضة على البنات البالغات فى المدارس، وما تلبسه طالبات الجامعات مما يبين عن المحاسن، ويغرى بالفتنة، وما يخشى من زحمة المواصلات والاختلاط المحرم، والعلاقات غير الشريفة مع الزملاء - كل ذلك يخول لولى الأمر أن يمنع زوجته أو ابنته من الخروج للتعلم.

على أنه إذا لم يستطع أن يلزمها الزى الشرعى، وهو ميسر لا حرج منه ولا تعنت، وتحتم تعلمها للقدر الواجب، وذلك فى المراحل الأولى للتعليم، كان للعقل أن يوازن بين الضررين، فيرتكب أخفهما، جرياً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وإن كنت آمل ألا يصل التمسك بالزى الكاشف إلى حد الوقوع فى ارتكاب الحرج، وأن يراعى الحفاظ على الشرف والآداب والتقاليد. فذلك غاية ما يرجى من التعليم المثمر المفيد، وعلى كل حال فإن الأوامر الرسمية التى تصدر بخصوص الزى تتغير من عصر إلى عصر، ومن رئيس إلى رئيس. ومن قانون إلى قانون.

نبذة تاريخية عن تعليم المرأة:

لقد كانت المرأة بعد عصر النبي ﷺ تتلقى العلم فى بيتها على يد أبيها أو زوجها أو أحد محارمها، أو من يحضر إليها فى بيتها، كما علم عيسى بن مسكين «توفى ٢٧٥هـ» بنتيه وبنات أخيه وحفيداته. وكما علم أسد بن الفرات «توفى ٢١٣هـ» بنته أسماء. وكما علم سحنون «توفى ٢٤٠هـ» بنته خديجة.

وكان إحضار معلم للنساء فى البيت لا يستطيعه إلا الموسرون، مع قلة الاهتمام به، فإن تعليم الذكور كان هو الأهم. كما كان هناك تعليم فى الكتاتيب التى لم يغشها إلا القليلات فى القرن الثانى الهجرى، وكن من الجوارى لرفع قيمتهن المادية بالتعليم.

والأزهر الذى تزعم التعليم الدينى والحفاظ على آدابه، منذ إنشائه فى القرن الرابع الهجرى^(١)، لم يهتم التاريخ بذكر من تردد من النساء عليه لطلب العلم، وقد عرف حديثاً أن بعض النساء تلقت فيه علوم الدين.

منهن: فاطمة الخلفاوية، وهى من بلدة الكمايشة مركز تلا منوفية، انتسبت مع أخيها الشيخ محمد الخلفاوى إلى معهد طنطا سنة ١٣٠٢هـ

(١) افتتح الأزهر سنة ٣٦١هـ (يونية ٧٩٢م).

(حوالى ١٨٨٢م) وقطعت جميع مراحل التعليم، لكنها أخفقت فى امتحان العالمية أمام لجنة فيها الشيخ دسوقي العربى، وفى سنة ١٣٠٤هـ (حوالى ١٨٨٤م) انتسبت إلى معهد طنطا أيضاً فاطمة الغنامية، من مدينة طنطا، وفاطمة العوضية، من طمبول الكبرى دقهلية (من مجلة كلية اللغة العربية فى أبريل ١٩٥٦ بقلم الشيخ كامل حسن. ومن مجلة الشبان المسلمين فى نوفمبر ١٩٥٧).

ولم تأخذ المرأة حقها فى التعليم الدينى تحت إشراف الأزهر بشكل واسع إلا فى عام ١٩٦١م، بعد قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣، حيث افتتحت معاهد للفتيات وكلية جامعية للبنات، وإن كان وعاظ الأزهر وأئمة المساجد يقومون بتثقيف المرأة فى المساجد والجمعيات والمؤسسات الأخرى، منذ أنشئ للوعظ جهاز خاص سنة ١٩٢٨م. على أن بعض وعاظ الأزهر أنشئوا بجهودهم الخاصة ومعونة ذوى الغيرة الدينية معهداً لتخريج المرشدات تحت إشرافهم فى «دار التقوى» بحى العباسية.

فكر فيه المرحوم الشيخ محمد أبو المكارم عيسى، والشيخ زكى رضوان من وعاظ الأزهر، مع الأستاذ عبد الله السيد أبو سقاية مأذون الشرع فى العباسية. أما تلقى المرأة للعلم فى المدارس فكان موجوداً فى بعض نواحي العالم الإسلامى كالهند مثلاً، حيث كانت فيها مدارس خاصة بهن فى القرن الثامن الهجرى، تحدث عنها ابن بطوطة (ولد فى طنجة بالمغرب سنة ٧٠٣هـ ١٣٠٤م) وتوفى ٧٥٤هـ (١٣٥٣م) وترك طنجة سنة ٧٢٥هـ وغاب عنها (٢٨ سنة) فيقول: فى «هينور» على ساحل الملابار بالهند، وهم شافعية، كل نسائها يحفظن القرآن، ورأى بنفسه فى المدينة ثلاثة عشر مكتباً لتعليم البنات وثلاثة وعشرين مكتباً لتعليم الأولاد. «مهدب رحلة ابن بطوطة ج٢ ص ١٧٧». وكان ذلك فى القرن الثامن الهجرى، وحوالى القرن الرابع عشر الميلادى.

أما التعليم العام للبنات في مصر، كنموذج للبلاد الإسلامية، فقد تحدث عنه أمين سامي باشا في كتابه «التعليم في مصر» المطبوع سنة ١٩١٧م، ومما جاء فيه وفي غيره من المصادر^(١) نعلم: أن أول مدرسة لتعليم البنات خاصة كانت للولادة وافتتحت سنة ١٨٣٠م أو ١٨٣٢م. وسبب إنشائها صعوبة كشف الأطباء على النساء، ألحق بها «كلوت بك» المسئول عن التعليم ١٢ جارية من الحبشيات كأول دفعة، وكانت الدفعة الثانية ٦ يتيمات، أخذن من الملاجئ، حيث لا يوجد لهن والد ولا والدة ينتظر منهم رفض تعليمهن، ولتشجيع التعليم فيها كانت التلميذة تعطى رتبة «ضابط أفندي» بجانب لقب «مولدة». وكان يعين لكل موظفة من المولدات ساع، ويخصص لها حمار تركبه، يخصم ثمنه على أقساط من مرتبها الذي كان يبلغ في عهد الخديوى إسماعيل مائة قرش شهرياً. عدا بدل التعيين والكسوة وغذاء الدابة. وكانت الحكومة تتولى تزويج الخريجات من زملائهن الأطباء للتعاون على العمل.

أما بقية بنات الشعب فلم يكن لهن حظ كبير في التعليم، فكانت «الشيخة» تعلم بنات العائلات القرآن، وكانت الحمامات الشعبية وسيلة لتعليم البنات بين أهلها. ففي الحمامات كان الهدف من التعليم أن تخرج الفتاة وقد عرفت كيف تكون أنثى، إذ تتلقى من عماتها وخالاتها و«البلانة» كل فنون الجمال.

ولكن في أيام إسماعيل باشا تطورت النظرة إلى تعليم البنات، فأنشئت أول مدرسة ابتدائية للبنات وهي «المدرسة السنوية» في السيموفية في يناير ١٨٧٣م، وكانت تابعة لدائرة ثلاثة حرم إسماعيل باشا^(٢) - واسمها جشم آفت

(١) مثل: بحث للدكتورة زينب فريد المدرسة بكلية بنات عين شمس المنشور بأهرام ١٨/٩/١٩٦٦م، ومذكرات فتحى رضوان المنشورة بالأهرام ٢٣/٦/١٩٧٢م. مع اختلاف في تعيين بعض التواريخ. وكذلك كتاب أحمد خاكي عن المرأة في مختلف العصور.

(٢) كان للخديوى إسماعيل أربع زوجات، الأولى شهيرة هانم ولم تنجب، والثانية جنانير هانم ولم تنجب، والثالثة جشم آفت هانم ولم تنجب، وتبنت بنتاً اسمها «فائقة» علمتها الأدب والموسيقى، والرابعة هي والدة الخديوى توفيق، وتزوجها بأمر السلطان «الأهرام» ١٧/٨/١٩٧٨م.

هانم أفندي^(١) - ثم تبعت الأوقاف سنة ١٨٧٩ م. وكان عدد طالباتها عند افتتاحها ٢٠٠ طالبة^(٢). وكانت الحواري تتعلم فيها الطهي وأعمال المنزل^(٣) ونقلت المدرسة من السيوفية إلى منزل حافظ رمضان بشارع المبتديان، وسميت باسم المدرسة السنية. وكانت تسمى مدرسة بنات الأشراف. ثم نقلت إلى محلها الجديد سنة ١٩٠٣ م.

وبعد ستة أشهر أنشئت مدرسة ابتدائية للبنات في «القريبة» بجهود على مبارك ناظر المعارف، افتتحت سنة ١٨٧٤ م، ثم ألغيت سنة ١٨٧٨ م وضمت إلى السنية. ويقال إنها بعد خلع الخديوي إسماعيل تحولت المدرسة سنة ١٨٨٠ م إلى ملجأ أيتام، ثم أشرفت عليها نظارة المعارف سنة ١٨٩٠^(٤) أو ١٨٨٩ (أهرام ١٩٧٢/٦/٢٣) وسمتها المدرسة السنية. وكانت كل طالبة تقبض إذ ذاك مائتي قرش شهرياً للتشجيع حتى تتخرج بعد أربع سنوات مدرسة. وفي سنة ١٩٠٠ أنشئت مدرسة «معلمات السنية» وكانت ناظرتها هي ناظرة القسم الابتدائي من المدرسة نفسها، وفي سنة ١٨٩٥ م أنشئت مدرسة أولية للبنات في «عباس».

ورأت البلاد أنها في حاجة إلى مدرسات في هذه المدارس فأنشأت قسمًا ملحقًا بالسنية لتخريج المعلمات، كما ذكر^(٥) ثم أنشئت مدرسة معلمات الكتاتيب في بولاق في سبتمبر ١٩٠٣، ومدرسة التدبير المنزلي سنة ١٩١٠ م ومدرسة المعلمات الأولية بالاسكندرية في فبراير ١٩١٦ م.

وتقول الدكتورة زينب فريد في تقريرها: لما جاء الاحتلال الإنجليزي نصر أنشأ مدارس ابتدائية لأولاد القادرين، ومدارس أولية لأولاد الفقراء، وفي فترة

(١) وأسندت رئاسة المدرسة إلى السيدة روضة المربية المعروفة في ذلك الوقت، وكان يتعلم فيها القراءة والكتابة ومبادئ الحساب والأشغال اليدوية والتدبير المنزلي.

(٢) أهرام ١٩٦٥/٥/٣.

(٣) ملحق أهرام ١٩٦٦/٢/١٣.

(٤) أهرام ١٩٦٥/٥/٣.

(٥) التحق به ٤ طالبات.

الاحتلال دخلت البنات الكتاب مع الأولاد لتتعلم القرآن، ثم قامت الحكومة مع الأهالي بإنشاء كتاتيب خاصة للبنات .

ففى سنة ١٩٠١م أنشئ أول كتاب لهن فى دمياط (١٤٠ بنتاً) والثانى فى الفيوم سنة ١٩٠٧م (١٠٠ بنت) . أما التعليم الابتدائى للبنات فقاومه الاحتلال، ولكن فى سنة ١٨٨٩م تحولت المدرسة التى بالسيوفية إلى « المدرسة السنية »، وفتحت فى سنة ١٨٩٥ مدرسة أخرى ابتدائية، كما كان هناك فى سنة ١٨٩٥ مدرسة للممرضات لم يزد عدد تلميذاتها على ٩، أما التعليم الثانوى للبنات فكانت أول مدرسة هى التى بالحلمية سنة ١٩٢٠ حيث درس البنات فيها الموسيقى والفنون أكثر من العلوم الحديثة، ثم أنشئت مدرسة شبرا الثانوية للبنات سنة ٢٤ أو ١٩٢٥م^(١) وعدلت مناهجها لتتطابق منهج المدرسة السنية^(٢) .

وتقول الدكتورة زينب فريد أيضاً: بدأت أول بعثة لتربية الأطفال سنة ١٩٠١م وكانت مكونة من تلميذة واحدة .

وبعد دستور ١٩٢٣م الذى نص على أن التعليم الأولى إلزامى ومجانى فى الكتاتيب زاد عدد البنات فى المدارس الابتدائية، وسمح للبنات بالتقدم للشهادة الابتدائية سنة ١٩٢٨م، وكانت قد ألغيت سنة ١٩١٤م .

هذا هو تعليم البنات على المستوى الحكومى، أما على المستوى الأهلى فقد أنشأت « نبوية موسى »^(٣) مدارس بنات الأشراف فى الاسكندرية ثم فى القاهرة،

(١) تاريخ إنشائها ١٩٢٤ كما تقول سيزا نيراوى « مجلة صباح الخير ٦/٢/١٩٧٥ » .

(٢) أول مصرية تعين ناظرة للمدرسة هى أنصاف أسرى، التى عندما تزوجت منصور فهمى باشا ظلت فى وظيفتها مستثناة من عدم الجمع بين الزواج والوظيفة، وذلك لجدارتها . وكانت أول ناظرة لمدرسة السنية من المصريات هى « عايدة وفائى سنة ١٩٣٨م » (سنها الآن فى يناير ١٩٧٣ يبلغ ٨٥ سنة « أهرام ٢/١/١٩٧٣ ») وكريمة السعيد ثالث ناظر مصرية، وزينب فهمى الناظر فى سنة ١٩٦٥ هى الثامنة بين الناظرات المصريات (أهرام ٣/٥/١٩٦٥) .

(٣) رائدة من رائدات التعليم النسوى فى مصر، ولدت سنة ١٣٠٧هـ ونشأت فى قرية من قرى القليوبية، حصلت على دبلوم المدرسة السنية ١٩٠٦ وعلى البكالوريا سنة ١٩٠٧ وكانت =

وذلك عقب فصلها من وزارة المعارف بسبب نشاطها السياسى ونقدها لنظم التعليم، ثم انتشر تعليم البنات انتشاراً كبيراً فى الوقت الحاضر.

أما تعليم البنات فى بقية البلاد الإسلامية فسيأتى طرف منه فى الباب الخاص بالنشاط النسوى^(١) وكان زى البنات فى المدارس المذكورة أقرب إلى الحشمة، جرياً على المألوف إذ ذاك، حتى كانت دعوة قاسم أمين. ففتح باب تعليم البنات على مصراعيه وتطورت المناهج وتطور الزى إلى الوضع الذى عليه الآن.

كان التعليم فى مصر إلى عهد قريب يفصل بين الجنسين. ثم اختلط فى الجامعات والمدارس فى بعض مراحلها. ويوشك أن يعم جميعها مع عدم الحاجة إليه.

على أن هذا الاختلاط إذا كان مع الحشمة والعفة وحسن النية واستقامة السلوك وعدم الخلوة المحرمة وشدة الرقابة على الآداب. فإن الخطر منه قليل، وإلا كان خطراً كبيراً يجب التنبيه إليه. وقد جاء فى أهرام ١٠/٢٥/١٩٦٩: سيلغى نظام التعليم المشترك من سيلان فى خلال السنوات الثلاث القادمة، ستخصص

= أول فتاة تحصل عليها، ثم دخلت مدرسة الحقوق ومنعت من دخول امتحان «الليسانس» بسبب رفض سلطات الاحتلال (مجلة حواء ١٢/٢٦/١٩٧٠ بقلم صالح جودت).

كان أول عملها مدرسة بالمدارس الابتدائية، ثم ناظرة ثم مفتشة بالوزارة ثم كبيرة المنتشات وكانت أول من رفى من المصريات لهذا المنصب فى الوزارة، ودعمت لإلقاء المحاضرات فى الجامعة، وفى سنة ١٩١٩ نقلها الإنجليز فى قطار حربي من الاسكندرية إلى القاهرة، وفصلت من الوزارة فصلاً تعسفياً، توفيت سنة ١٣٧٠هـ (٤/٣٠/١٩٥١م). وكانت مع هدى شعراوي وسيزا نبراوى فى مؤتمر الاتحاد النسائى الدولى.

(١) ويلاحظ أنه بشكل عام لم يعط تعليم البنات العناية الكافية، بل التعليم كله أهمل أخيراً، فمثلاً كانت نسبة الأمية بين النساء فى سوريا سنة ١٩٧٠ هى ٧١٪، وفى السعودية سنة ١٩٦٢ هى ١٠٪، وفى قطر سنة ١٩٦٠ هى ٨٤٪، وفى اليمن سنة ١٩٦٢ هى ٩٩٪، وفى اليمن الجنوبي سنة ١٩٦٠ هى ٩٥٪، وفى العراق سنة ١٩٦٥ هى ٩٣٪، وفى الأردن سنة ١٩٦١ هى ٨٥٪ وفى الكويت سنة ١٩٧٠ هى ٥٠٪ (من تقرير منظمة غرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لهيئة الأمم) الصادر فى ١٩٧٤م.

للبنات مدارس مستقلة عن البنين ، بعد أن أوضحت التقارير أن التعليم المشترك أفسد الشباب السيلاني، وقال وزير التعليم : إنه من الغباء إطلاق الحرية لشباب لا يستطيع تقدير قيمتها. ومن الطبيعي أن تشغل التلميذات الجميلات زملاءهن عن العلم والدراسة.

لقد كان التعليم في زمن الرسول ﷺ ، وفي بدء تكوين المجتمع الإسلامي ، وقبل تمام الاجراءات الخاصة بالحجاب، كان مختلطاً في تعليم العلوم العامة الأساسية التي لا تختص بجنس، ومن صورته حضور النساء في المساجد مع الرجال، مع مراعاة الآداب، أما في الأمور الخاصة بهن فكانت المرأة تسأل الرسول في حدود معينة، في حضرة الرجال، وإن كن طليق أن يخصص لهن يوم من أجل هذه المسائل بعيداً عن الرجال . تقول أسماء بنت يزيد بن السكن : إنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم القوم، أى سكنوا في خوف، فقلت : إى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن . فقال « فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون » رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب « الترغيب ج ٣ ص ٢٨ » .

وبعد عصر الرسول ﷺ وصحابته والتابعين كانت هناك حالات فردية لحضور بعض النساء مجالس العلم مع الرجال، فكان يحضر مجلس الشافعي بجامع عمرو بن العاص في مصر، الرجال والنساء مع التستر والحشمة، وممن نبغ من تلميذاته أخت الزنبي، التي أخذ عنها العلماء، وأدرج اسمها في جدول كبار فقهاء الشافعية^(١).

ومع انتشار التعليم المختلط حديثاً نجد كثيراً من رجال التربية لا يحبذونه من الوجهة الخلقية والاجتماعية.

أما من الوجهة التعليمية فإن توحيد المناهج للجنسين، وتوحيد طرق

(١) من مقال عبد الوهاب حمودة عن المساجد في كتاب « دعوة التقريب » ص ٤٢٠ .

تلقينهم للدروس لا يستقيم مع اختلاف حاجة كل جنس إلى ما يناسبه، ولا إلى قدرته الذهنية، يقول « جرنفيل ستانلى هول » الأمريكى : إن اتحاد طرق التلقين لا يستقيم مع اختلاف القدرة على تحمل العناء الذهنى، وتوحيد المواد لا يتفق مع تباين درجات قابلية الجنس لشتى الفنون .

جاء فى أهرام ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٩ : قامت حملة كبيرة ضد الطالبات فى جامعات لندن واكسفورد وكمبردج لمقاومة أى رغبة تبديها الطالبات لنيل درجة علمية، وبرر مدير جامعة لندن ذلك بأنه لاحظ أن الطالبات يحضرن بأجسادهن لا بعقولهن، فالواجب فسخ المجال للعقول التى تريد العلم، وقال مدير جامعة أكسفورد: إن نسبة التحاقهن يجب ألا تزيد على ٢٪ . وقال مدير كمبردج: إن من الخسارة إنفاق الجامعة على الطالبات، فهن يعتبرن العلم وسيلة للزواج .

وجاء فى أهرام ٢٦ / ٧ / ١٩٧٣ (مع المرأة) : يدرس برلمان ألمانيا الغربية إقامة فصول مسائية لتعليم ربات البيوت . وتقول « د. هيلد جارد » التى أثارت هذا الموضوع، وهى نائبة وزير التعليم سابقاً ونائبة رئيس الحزب الديمقراطى الحر: إن الاهتمام بالتعليم ليس قوياً عند المرأة الألمانية، ولا توجد حركة تحريرية نسائية فى ألمانيا، فما زالت المرأة هناك متحفظة ولا تميل إلى السياسة .

ثانياً : ومن المندوب الذى تخرج له المرأة طلب العلم الزائد على القدر الضرورى، على ما سبق بيانه، وكذلك تخرج لمساعدة زوجها فى تحصيل عيشه، فقد روى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه - بعيه - فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، واستقى الماء، وأخرز غربه - أخيط دلوه - وأعجن . وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلث فرسخ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس . فكأتما أعتقتنى . ولقيت رسول الله ﷺ يوماً، ومعه أصحابه، والنوى على رأسى، فقال ﷺ « أخ أخ » لينىخ ناقته، ويحملنى خلفه،

فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت. فجئت الزبير، فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، رواه مسلم ج ١٤ ص ١٦٤.

ويلاحظ في هذا الحديث أن عمل المرأة خارج بيتها لهذا الغرض مؤقت بقدر الحاجة، فإن أسماء كانت تقوم بذلك متعبة، حتى جاءتها الجارية فكفتها بعض ما كانت تعاني منه^(١)، كما أن الصحابة كانوا يأنفون أن تزاول المرأة عملاً خارجياً، لأنه إمارة عجز الرجل وشدة حاجته إلى من يساعده. ولذلك كان حمل النوى على رأس أسماء أشد على نفس الزبير من ركوبها خلف النبي ﷺ.

والدليل على مشروعية عملها حاجة أن النبي ﷺ أقر أسماء على عملها ولم ينكره. ومن المنذوب الذي تخرج له المرأة عمل البر كعيادة مريض أو زيارة أقاربها صلة للرحم، فقد أذن النبي ﷺ لعائشة أن تزور بيت أبيها في حادثة الإفك، وزيارتها، وإن لم تكن من باب صلة الرحم أصلاً، للظروف التي أحاطت بها، بل كانت للاستجمام أو الانتظار هناك حتى يقضى الله في أمرها - فإن الزيارة المجردة عن أى شيء للوالدين هي نفسها صلة رحم.

وقد خرجت السيدة صفية لزيارة النبي ﷺ في معتكفه، ووقف معها، وهو يودعها عند عودتها، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، وسيأتى نص الحديث في الفصل التالي. كما تقدم زيارة السيدة عائشة للمرضى «ص ١٦٦» وإن كانت قبل مشروعية الحجاب.

وورد عن جابر رضى الله عنه أنه قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، أى تقطع ثمره، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال «بلى، فجدى نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً» رواه مسلم. لكن قد

(١) وبنيتا شعيب في سقيهما الغنم كانتا مضطرتين، فلما قبض الله لهما موسى وعرفا صلاحيته للعمل لقوته وأمانته اقترحتا على أبيهما أن يستأجره ليكفيهما هذا العمل الذى اضطرا لمباشرة، فكان ذلك، وهو دليل على أن الضرورة تقدر بقدرها.

يقال : إن استنكار الرجل لخروجها كان لأنها ما زالت في عدة طلاق، فجوز لها الرسول ﷺ أن تخرج لمباشرة عمل يرجى منه خير. وإذا كان خروج المعتدة لمثل هذا العمل جائزاً، فإن خروجها وهي غير معتدة أولى بالجواز.

ثالثاً : ومن المباح الذى تخرج له عمل فى مصنع أو متجر أو أية مؤسسة، وهى غير محتاجة إلى هذا العمل وليس هو محتاجاً إليها أو متوقفاً عليها، وفى مثل هذه الحالة يكون استقرارها فى بيتها أفضل، صيانة لها عن المكروه، وبخاصة إذا فسد الزمان، على أن إتقانها لواجبها فى البيت فيه خير كثير يرفع من مستوى المعيشة لها وللأسرة التى معها. بل وللوطن كله، فإن رعايتها لأولادها ثقافياً وصحياً وخلقياً، وإعداد الملابس لهم خياطة وتنظيفاً، والصناعة المنزلية للظهور أو الصابون أو المربيات مثلاً، كل ذلك جهود طيبة لا تقل أثراً عن جهودها خارج المنزل.

وقد بين النبى ﷺ لوافدة النساء « أسماء بنت يزيد بن السكن » عندما سألته عن عمل المرأة فى البيت وقيمته، ولماذا تحرم من أعمال يقوم بها الرجل كالجهاد والجمعة.. فقال لها « أعلمى من خلفك من النساء أن حُسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك » ذكره الحافظ ابن عبد البر فى « الاستيعاب ». وقريب منه فى الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٩. والحديث طويل مذكور فى الجزء الثالث عن حقوق الزوجين.

ومن هنا يمكن أن نفهم قول عائشة: المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد فى سبيل الله.

وقول شاعر النيل حافظ إبراهيم:

فى بيتهن شئونهن كثيرة كشتون رب السيف والمزراق

وسياتى فى الباب الخامس توضيح لهذه النقطة، وشهادات من الخبراء عن عمل المرأة خارج البيت، كما سياتى بيان تفصيلى عن أنشطة معينة يسأل عنها كثيراً، كخروج المرأة للجهاد، وزيارتها للقبور.

ومن المباح الذى تخرج له المرأة التنزه والترويح عن النفس بما أباحه الله من طيبات الحياة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وانطلاقاً من هاتين الآيتين وغيرهما من النصوص الدينية ليس هناك ما يمنع المرأة من استنشاق الهواء الطلق فى المتنزهات والخلوات، ومن الاستمتاع بشواطئ البحار ومناظر الطبيعة الساحرة، ومن الاستحمام فى المياه فى الأحواض المخصصة لذلك. فإن هذه الأمور لها تأثيرها على النفس، حيث تتخلص من الهموم، وتتهيأ لمواجهة الأعباء فى نشاط وثقة وأمل، إلى جانب ما قد يكون فيها من نظرة مفكرة لإبداع صنع الله، ومعرفة بكثير من نواحي الحياة. وقد تتحتم هذه الأمور إذا كانت علاجاً لمرض جسمى أو نفسى.

غير أن شرط ذلك كله أن يكون فى نطاق الاعتدال الذى أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ويساعد على عدم الاعتداء مراعاة الشروط التى وضعها العلماء لجواز خروج المرأة من بيتها، وستأتى فى الفصل الثانى.

فالإسلام مع سماحته ويسره، ومع تقديسه للحرية ومقتضيات الطبيعة، يأخذ فى الاعتبار عند التشريع ما يحافظ على المقدسات التى هى ركائز الحياة الكريمة، وما يرفعى حقوق الآخرين، فلا ضرر ولا ضرار.

وأكثر ما يكون تعدى المرأة لحدود الله فى الاصطيفاف الجماعى فى هذه الأيام على الشواطئ المهيأة له، حيث يكون التبرج المقوت والاختلاط الفاضح، وهى مظاهر تعد من مستلزمات الاصطيفاف، الذى يستبيح به عرف الناس التمتع بأكبر قسط من الحرية والانطلاق الواسع، دون اهتمام بالآداب المرعية، والتقاليد الموروثة، فإنهم يعتبرونها قيماً نسبية يمكن أن تتغير تبعاً لتغير مفاهيم الناس للحياة.

والاصطياف في عرفهم لا يعد اصطيافاً بدون هذا التحرر، ولهذا تحشد في المصايف كل ألوان الترفيه والإغراء ليحس المصطاف بمتعته الكاملة.

ومن أقبح ما يدل على انطلاق المرأة واستهانتها بالأخلاق، وبالتالي على تبدل حس الرجال، تعمد نزولها البحر بلباسه المعروف على مرأى من الرجال، في غير المكان وفي غير الزمان المخصص للنساء. وكذلك عرض مفاتها جيئة وذهاباً على الشاطئ أمام الجمهور دون خجل ولا حياء، ثم اختيار ملكة جمال الشواطئ من هؤلاء الفاتنات، إلى غير ذلك من المباديل التي يحسها الذوق السليم وينكرها الشرع الحنيف.

ولا شك أن هذه المظاهر تجعل الاصطياف منكرًا أشد المنكر، لا لذاته، بل لهذه العوارض المخزية. فإذا التزمت حدود الآداب كاملة ما كان على المرأة بأس من تمتعها بنعمة الله في البحر ومائه، والشاطئ وهوائه.

وبعض الأسر المحافظة تفضل المصايف المنعزلة الهادئة، لكن هؤلاء قلة، وسيجيء يوم يكون فيه هذا المصطاف الهادئ كغيره من المصايف الصاخبة، فأولى أن يكون الاصطياف انفرادياً لاجتماعياً. أو توضع له نظم جديدة مستوحاة من الدين، على أن تكون الرقابة على تنفيذها شديدة، وبمعرفة قوم أمناء غيورين على الأخلاق والأعراض.

وإذا كان دخول الحمامات المبنية مذمومًا إلا لضرورة أو حاجة، فما بالكم بالحمامات المكشوفة؟ إنها أشد ذمًا وأشد تحريمًا.

تكملة:

قد مر الحديث عن تعلم المرأة ودخولها المساجد، وأمر النبي ﷺ بأن تعتزل الحيض المصلى. وهذا يجبرنا إلى بيان الحكم الشرعي في الأمور الآتية: دخول المسجد للحائض، وحكم مسها للمصحف وحمله، وحكم قراءتها للقرآن، وقد كثرت الأسئلة حول هذه النقط، وبخاصة من المدرسين والمدرسات والفتيان والفتيات الذين يضطرون إلى حمل المصحف أو أجزاء منه، أو قراءة

شيء من القرآن عند السؤال عن حكم من الأحكام، أو أداء امتحان فيه . واضطربت أقوال المدرسين فيها، وتبليت أفكار التلاميذ والتلميذات بسبب الأجوبة المتضاربة التي يسمعونها، كما رمى بعض المدرسين علماء الدين بجمود الفكر وتزمتهم عندما يفتنون بالفتاوى التي تحفظ للقرآن قدسيته، ويتهمونهم بالوقوف في سبيل تشجيع التعليم، ولهذا سيكون الحديث عن هذه النقطة بشيء من البسط لعرض أقوال الفقهاء، حتى يكون القارئ على بينة من الحكم، وربما كان في قول بعض الأئمة ما يدفع حرجاً أو يخلص من مأزق، لمن يريدون أن يحافظوا على دينهم . أما المستهترون فإنهم يضربون بهذه الأحكام عرض الحائط لضعف صلتهم بها، وعدم حاجتهم إليها، فإن أعظم الأركان الإسلامية وهو الصلاة وما يلزمها من طهارة وستر وغيرهما متهاون فيها، فكيف بغيرها من أمور الدين؟

أولاً - دخول المسجد للحائض والجنب :

ذهب الأئمة الثلاثة إلى حرمة مكث الجنب في المسجد . وذهب أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث . ودليل الأولين قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، وما رواه أبو داود أن وجوه بيوت الصحابة كانت إلى المسجد، فأمرهم بتحويلها عنه، وقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » . وما رواه ابن ماجه والطبراني عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل صرحه المسجد - ساحته - ونادى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » .

ولم يرخص إلا في اجتيازه فقط، وذلك للآية المذكورة، فالصحابة كانوا يمرون به لطلب الماء حيث لا طريق من بيوتهم إليه إلا المسجد .

وجاء في تفسير ابن كثير أن النبي ﷺ قال « سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر » والخوخة هي باب البيت، وكانت أبواب بيوت الصحابة

شارعة إلى المسجد، فأمر بسدها. والحديث رواه البخارى. وإنما قاله النبي ﷺ في آخر حياته لأنه كان يعلم أن أبا بكر سيلى الأمر من بعده ويحتاج إلى دخول المسجد كثيراً للأمور التى يقتضيها عمله، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضى الله عنه .

ودليل أحمد فى أن الوضوء يجيز لصاحبه المكث فى المسجد، ما رواه هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، وصحة هذا الإسناد على شرط مسلم «تفسير ابن كثر» غير أن الحائض لا يجوز لها ذلك عنده، لأن وضوءها لا يصح كما جاء فى كتاب معجم المغنى لابن قدامة (طبعة أوقاف الكويت ص ٨٨٨) ورد الأئمة على ذلك بأن أدلتهم أقوى فهى القرآن والسنة معاً.

لكن يرد على رأى الأئمة الثلاثة ما رواه الجماعة - إلا البخارى - عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ «ناولينى الخمرة من المسجد»^(١) فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك» وما رواه أحمد والنسائى عن ميمونة: أن الواحدة منهن - زوجاته - كانت تقوم بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض. فكيف لا يجوز للحائض دخول المسجد والنبي يقر ذلك؟ والجواب أن المحرم هو المكث الطويل، أما المكث القليل لأخذ شىء أو وضعه فهو كالعبور والاجتياز مرخص فيه. ومعلوم أن وضع الخمرة أو أخذها لا يحتاج إلى مكث طويل.

ومن هذا يعلم أن المرأة لا يصح لها أن تدخل المسجد لسماع دروس العلم ولا لزيارة الأضرحة الموجودة فى المسجد، ما دامت جنباً من جماع ونحوه، أو من حيض أو نفاس. ولم يقل بجواز مكث الحائض فى المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد، يقول الشوكانى فى «نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٩»: «

(١) الخمرة حصيرة صغيرة من السعف يضع عليها الجبهة كالسجادة للصلاة فى زمننا هذا، فإن زاد حجمها عن ذلك سميت حصيراً «نيل الأوطار ج ٢ ص ١٣٣».

وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر، ومنع من دخولها
سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك .

ثانياً - مس المصحف وحمله :

إذا كانت المرأة نفساء من ولادة، أو حائضاً، أو جنباً والولد إذا كان جنباً،
فقد اتفق الأئمة على حرمة مسهم للمصحف أو حمله، ولم يخالف في ذلك
واحد من الصحابة، لكن جوزه داود وابن حزم .

ومما استدل به الأئمة :

١ - قوله تعالى في اشتراط الطهارة عامة ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ في كتاب
مَكُونٌ ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة ٧٧ : ٧٩]، بناء على أن المراد
بالكتاب هو المصحف . وأن المس هو اللمس الحسى المعروف . وقد نوقش هذا
الدليل بأن الكتاب المكنون فسرهم باللوح المحفوظ . ولا يمسه إلا المطهرون
مقصود بهم الملائكة . وفسره بعضهم بالكتب السابقة على معنى أن فيها ذكراً
للقرآن ومن ينزل عليه . كما نوقش بأن الكتاب لو أريد به المصحف فإن معنى
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، لأن المشركين نجس
كما قال الله سبحانه ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . فالذين يجوز لهم
مسه هم المؤمنون لأنهم مطهرون من الشرك، سواء أكانوا على طهارة حسية أم لا،
لأن المؤمن لا ينجس كما ورد في حديث البخارى ومسلم « المؤمن لا ينجس » .

صحح ابن القيم في كتابه « التبيان فى أقسام القرآن » ص ١٤١ أن المراد
بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ فى كتاب مَكُونٌ ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ ﴾ هو الذى بأيدى الملائكة، وأيد ذلك بقوله تعالى : ﴿ فى صحفٍ
مَكْرَمَةٍ ﴾ مرفوعة مطهرة ﴿ بأيدى سفرة ﴾ كرام بررة ﴿ [سورة عبس ١٣-١٦]
ويقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فهو بأيديهم يمسونه ولا يمسه
غيرهم، ثم قال : ومن المفسرين من قال إن المراد به المصحف، ولا يمسه إلا ظاهر،
ثم رجح أنه صحف الملائكة، وهم الذين يمسونها . وذلك بوجوه :

١ - أن الآية سيقت لنفى أن الشياطين تنزل به، وأن محله لا يصل إليه المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله أن يصلوا إليه أو يمسه.

٢ - أن السورة مكة والعناية في السور المكية بأصول الدين لا بفروعه.

٣ - أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول الآية ولا في حياة النبي، وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي، لكن الظاهر أنه إخبار بالواقع حال الإخبار، يوضحه:

٤ - قوله «مكنون» أى مستور عن الأعين لا تناله أيدي البشر، كما في قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مُّكْنُونٌ﴾. قال الكلبي: مكنون من الشياطين، وقال أبو إسحق مصونة في السماء يوضحه:

٥ - أن وصفه بكونه مكنوناً نظير وصفه بكونه محفوظاً في قوله في سورة البروج ﴿فِي لُوحٍ مُّحْفُوظٍ﴾ يوضحه:

٦ - أن هذا أبلغ رد على المكذبين وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث.

٧ - قوله: «لا يمسه» خبر وليس نهياً، لأن الفعل مرفوع، ولو كان نهياً لكان بفتح السين، وليس هنا ما يوجب صرفه من الخبر إلى النهي.

٨ - قوله: «إلا المطهرون» ولم يقل: المتطهرون، كقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فالتطهر فاعل التطهر، والمطهر من طهره غيره، فالمتوضىء متطهر والملائكة مطهرون.

٩ - لو أريد بالكتاب المكنون المصحف الذى بأيدينا لم يكن فى الإخبار بكونه مكنوناً فى كتاب فائدة، إذ مجرد كون الكلام مكنوناً فى كتاب لا يستلزم ثبوته، فكيف يمدح القرآن بكونه مكنوناً فى كتاب وهذا أمر مشترك، والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه.

١٠ - ما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن أنس بن مالك فى قوله

﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : المطهرون الملائكة، وهذا عند طائفة من أهل الحديث في حكم المرفوع، وقال الحاكم : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع، ومن لم يجعله مرفوعاً فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن ويجب الرجوع إلى تفسيرهم . اهـ .

٢ - ومن أدلتهم أيضاً حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي أرسله النبي معه إلى اليمن، حيث جاء فيه « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه النسائي والدارقطني والأثرم . وقال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالمتواتر، لتلقى الناس له بالقبول . كما قال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين كانوا يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة، وقال بعض العلماء : إن إسناده حسن .

٣ - ومن أدلتهم أيضاً حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : رجاله موثقون .

٤ - ومن الأدلة قول أخت عمر بن الخطاب له عندما دخل عليها . ودعا بالصحيفة التي كانت تقرؤها : إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقام واغتسل وأسلم . رواه الدارقطني .

ونوقشت الأدلة الثلاثة الأخيرة بأن حديث عمرو بن حزم ضعفه النووي، لأن في إسناده راوياً ضعيفاً . وبأن حديث ابن عمر ليس صحيحاً، فقد قال الحافظ : إسناده لا بأس به، لكن فيه راو مختلف فيه . وبأن حديث إسلام عمر في إسناده مقال، كما قال الحافظ .

ودليل داود وابن حزم على عدم حرمة المس والحمل ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث كتاباً إلى هرقل فيه آية ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لا

يتظهرون من الجنابة، وأجاب الأئمة بأنها رسالة لا تسمى مصحفًا، ولا بأس بمس ذلك وحمله .

وبهذا نرى أن تحريم مس المصحف وحمله للجنب لم يسلم الاستدلال عليه، كما أن دليل من جوز ذلك لم يسلم أيضًا من المناقشة .

هذا في حالة الجنابة، أما إذا كان هناك حدث أصغر فالحكم كما يلي :

(أ) جمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله، وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين . وذهب إليه من أئمة الفقه مالك والشافعي، كما ذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وأدلتهم هي الأدلة السابقة بالنسبة للجنب .

(ب) جوز بعض العلماء ذلك، ونقل عن جماعة من السلف، وذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه . كما جوزه داود بن علي .

وقد استثنى بعض المحرمين لمس المصحف وحمله مع الحدث الأصغر، الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، لحاجتهم إلى حفظ القرآن، لأنهم لو كلفوا بالوضوء لشق عليهم، وأنصرفوا عن الحفظ . على أن الصبي لو تطهر فطهارته ناقصة لعدم صحة النية منه . ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن، فيرخص لهم مس المصحف وحمله مع الحدث الأصغر، لأجل تيسير الحفظ، لا لأجل التعبد بالتلاوة .

ثالثًا - قراءة القرآن للجنب :

قراءة القرآن من غير مس للمصحف أو حمله بالنسبة للحائض والجنب فيها

رأيان :

(أ) جمهور العلماء على المنع، واستدلوا بأدلة منها :

١ - ما رواه أصحاب السنن عن علي أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة . وصحح الترمذي هذا الحديث . وقال ابن حجر: إن بعضهم ضعف بعض روايته، فهو من قبيل الحسن، ويصلح للاحتجاج به .

٢ - ما رواه أحمد وأبو يعلى عن علي أيضاً: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال « هكذا لمن ليس بجنب . فأما الجنب فلا، ولا آية » قال الهيثمي: رجاله موثقون . قال الشوكاني: فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال على التحريم . أما الحديث الأول عن علي فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصح متمسكاً للكراهة فكيف يستدل به على التحريم؟

٣ - ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » . وقد ضعف هذا الحديث .

(ب) أما غير الجمهور فأجازها . ومنهم داود وابن حزم، لحديث كتاب هرقل المتقدم، وذهب إليه البخاري والطبري . قال البخاري: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً . وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل حال .

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا: لم يصح عند المصنف - البخاري - شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، أي في منع الجنب والحائض من القراءة . وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره: لكن أكثرها قابل للتأويل .

هذا، وقد ذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية .

وبعد عرض هذه الآراء نرى أن مس المصحف وحمله لغير المتوضئ لم تتفق آراء العلماء على منعه، وأنا أميل إلى عدم جوازه إلا للضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، أخذاً بالأحوط في قوله تعالى: ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ . أما الجنب فالرأى قوى في منعه من مس المصحف وحمله، لأن حالة الجنابة قليلة، بخلاف الحدث الأصغر فهو كثير .

أما قراءة القرآن للجنب فأدلة المنع منها قوية، ولا أرى جوازها إلا للضرورة القصوى، كالأستدلال من القرآن على رأى في مجال النقاش مثلاً، وكقراءته

لتأدية امتحان يترتب على عدم القراءة فيه ضرر، وبهذا يجوز للفتاة في حال الحيض والأحوال الأخرى التي توجب الغسل أن تقرأ القرآن لتأدية الامتحان الضروري، أما النقاش والسؤال فأولى أن نجتنبه، وتخبر معلمها بأن عندها عذراً يمنعها من قراءة القرآن، فإن قبل العذر فيها، وإلا جاز لها أن تقرأ في أضيق الحدود. وفي فقه المذاهب «نشر أوقاف مصر» أن المالكية أجازوا للحائض والنفساء قراءة القرآن حال نزول الدم، أما بعد انقطاعه فلا تجوز القراءة قبل الاغتسال، وذلك لتمكنها من التطهير.

رابعاً - قراءة القرآن مع الحدث الأصغر :

قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن جائزة باتفاق . لكن بدون أن يكون معها مس للمصحف أو حملة . وإن كان الأفضل أن تكون مع الطهارة، وبخاصة إذا كان يقصد بالتلاوة التعب لا حفظ القرآن، فإن العبادة على طهارة أكمل وهي مرجوة القبول .

* * *

الفصل الثالث

شروط جواز خروج المرأة من البيت

سبق أن بينا أن الأولى للمرأة أن تستقر في بيتها ولا تخرج منه إلا لداع قوى . وقد شرط العلماء لجواز خروجها شروطاً، الغرض منها ألا يساء استعمال هذا الحق، فإن هذا المبدأ المقرر قد يكون في ذاته سليماً، ولكن عند تطبيقه لا تراعى الاحتياطات اللازمة لسلامته . وعند الإهمال يكون نقد الناقدين للمبدأ من واقع الخطأ في التطبيق .

ولعل مما يشير إلى سوء استعمال الحق قول عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد .
وأهم هذه الشروط والاحتياطات ما يلي :

١- أن يأذن لها زوجها أو ولي أمرها :

وذلك ليطمئن على خروجها، ويتعرف مكانها إن حدث ما يشكك عند تأخرها مثلاً، أو ما يستدعى الاتصال بها . ودليل ذلك قول النبي ﷺ حين سألته امرأة من خشع عن حق الزوج على زوجته « ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه . فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع » رواه الطبراني عن ابن عباس . وروى قريب منه عن ابن عمر .

كما روى الخطيب عن أنس مرفوعاً « أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها، أو يرضى عنها زوجها » ضعفه الألباني على الجامع الصغير .

وعن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يسأل عنهم، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصياً، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا يسأل عنها » رواه الطبراني وصححه عن فضالة بن عبيد^(١) .

(١) الإحياء ج ٢ ص ١٩٧ .

وروى بسند ضعيف أن رجلاً خرج إلى سفر، وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفلى^(١)، وكان أبوها في السفلى، فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في النزول إلى أبيها، فقال لها «أطيعي زوجك» فدفن أبوها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها. رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس^(٢).

وكذلك مما يدل على اعتبار الأذن في جواز خروج المرأة حديث «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» رواه مسلم عن ابن عمر^(٣).

وقد تحدث العلماء عن فائدة استئذانها إلى المسجد ما دام الزوج منهيًا عن منعها فقالوا: إن أذن الزوج لها مترتب على استئذانها، وإذا كانت تستأذنه في الخروج للطاعة فإن استئذانها له في غيرها أولى.

وروى عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيْل امرأة عمر بن الخطاب^(٤) أنها كانت تستأذنه في الذهاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها. ذكره مالك في الموطأ «ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧».

هذا، وقد شرط العلماء لوجوب إذن الزوج لها ألا تكون هناك مفسدة، وإلا كان له منعها. وقد صور النووي هذه المفسدة بقوله: ألا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. قال: وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط «شرح مسلم ج ٤ ص ١٦١، ١٦٢».

(١) العلو (بضم العين مع سكون اللام أو ضمها، وبكسر العين مع سكون اللام) وهو ضد السفلى (بضم السين وكسرها مع سكون الفاء).

(٢) الإحياء ج ٢ ص ٥٢.

(٣) ج ٤ ص ١٦١.

(٤) تزوجها بعده عبد الله بن الزبير. ونسبت بعض أخبارها مع عمر إليه «عيون الأخبار

لابن قتيبة ج ٤ ص ١١٥».

٢ - أن تكون ساترة لعورتها:

والعورة قد سبق تحديدها، وتحديد مواصفات الساتر الشرعى لها. وقد ورد عن عائشة أن نساء المؤمنين كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن - أكسيتهن - لا يعرفهن أحد. رواه البخارى ج ١ ص ٢١٩ ومسلم ج ٥ ص ١٤٣.

وروى أبو داود أن النساء كن يذهبن أولاً إلى المسجد بغير الحجاب الذى أمر الله به، فلما نزل بادرن إليه، وأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات. وسيأتى مزيد لبيان ذلك فى آخر الجزء.

٣ - عدم الخلوة:

يشترط لجواز خروج المرأة من بيتها لمزاولة أى نشاط ألا تكون هناك خلوة محرمة، فلا يجوز مثلاً خلوة المدير بأئمة سره «سكرتيرة» ولا الطبيب بممرضته، ولا المدرس بتلميذته، ولا الزميل بزميلته، إلى غير ذلك من صور الخلوة، وقد سبق بيانها بوضوح.

٤ - التزام الأدب والعفة:

ويكون ذلك بمحافظتها على الآداب الإسلامية والعادات المعقولة فى حديثها وفى حركتها، مشياً أو جلوساً، وفى سائر تصرفاتها القولية والفعلية، حتى لا يطمع الذى فى قلبه مرض أن يمسه بسوء، أو تمسه هى بسوء. وتصرفات المرأة الظاهرية دليل على ما تكنه نفسها، وينطوى عليه قلبها من أحاسيس وانفعالات ومفاهيم ورغبات. فلتكن جادة حتى تؤخذ عنها صورة كريمة تحقق لها أحلامها السعيدة، أو على الأقل تدفع عنها الريب والشكوك، وقد مر النهى عن الخضوع بالقول والأمر بقول المعروف. وكما أن القول الخاضع يفتن كذلك الفعل الخاضع والحركة المعينة^(١).

(١) ترى كتب الأدب أن بعض النساء العربيات كانت لهن مشية يعرفن فيها وتجدب إليهن انتباه الناس حتى لو كن مستترات، ومن هؤلاء: برة بنت سعيد بن الأسود، كانت من =

٥ - ألا تكون متعطرة:

النهي عن التعطر، ليس لعدم حب الإسلام للتمتع بزينة الحياة، بل هو سياج للمرأة أن يمتد إليها فضول الفضوليين، فالروائح الطيبة تجذب الانتباه من مسافة بعيدة، وفي الوقت نفسه تغري بالقرب من مصدرها ومحاولة إشباع النفس منها، وذلك أمر طبيعي لا يشك فيه إنسان. فليكن العطر حيث ينجذب الزوج فقط، لا حيث يستدعى به المتطفلون. في الحديث الشريف «أبما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن أبي موسى الأشعري، وروى مثله أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح^(١).

وقال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» رواه مسلم عن زينب الثقفية. وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» ج ٤ ص ١٦٣. وورد أيضاً «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغسل» رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة^(٢).

ويلاحظ في هذه الأحاديث أن الحكم على المتعطرة بأنها زانية مرهون بقصد المرأة من جذب انتباه الرجال إليها، فهي متعمدة لذلك، وهذا دليل على أنها سهلة الانزلاق، سريعة التلبية لمن يعجبون بها، والشارع في الشيء أو الممهد له يعطى حكمه. كما يلاحظ أن النهي جاء في بعض الأحاديث عاماً عن حضور المسجد لأي صلاة، ثم جاء خاصاً في أحاديث أخرى بالعشاء الآخرة. ولا تناقض

= أجمل النساء وأحسنهن مشية. حتى قال الزبير بن أبي بكر: كان أهل المدينة يقولون: تغير كل شيء إلا ملح أشعب، وخيز أبي الغيث، ومشية برة.

وكان أبو الغيث يعالج الحبز بالمدينة، وكان أشعب بن جبير مولى عبد الله بن الزبير يضرب به المثل في الطمع «زهر الآداب للحصري ج ١ ص ١٦١، ١٦٢ طبعة الحلبي».

(١، ٢) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٧.

فى ذلك، فإن النهى عام لكل مسجد ولكل وقت لأن علة النهى قائمة وهى افتتاح الرجال بالمتعطرة، ولكن هناك تركيز بالذات على الصلوات التى تؤدى بالليل إذا أظلم تماماً وهو العشاء الآخرة، فى مقابل العشاء الأولى وهى المغرب، فإن الليل بظلامه يزيد الاغراء بالمتعطرة، فقد تكون هنا معاكسة، أو كلمة أو إشارة يستورها إلى حد ما ظلام الليل، وقد يكون ما هو أخطر من ذلك من الانصراف إلى غير بيت زوجها وعدم معرفة شخصيتها، حيث تكون الجريمة أسهل. أو على الأقل حتى لا يشك فيها زوجها، فإن الخروج بالليل مع التعطر يثير الشكوك أكثر من إثارتها نهاراً، حيث يكون الليل أعون على الشر. ولذلك شدد الرسول ﷺ فى الإنكار عليه، وعاقب صاحبه بوجوب المبادرة بإزالة هذا العطر حتى يتقبل الله صلاتها أن آثرت رضاه على رضاء نفسها.

٦ - عدم التزين بما يفتن :

وذلك كالملايس الزاهية أو اللاصقة أو الكاشفة... إلخ، فعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل. ويفسر النووى ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب. «مسلم ج٤ ص ١٦٤».

ومن أجل هذا جاءت التوصية بخروجهن تفلات، أى غير متطيبات، أو فى ملايسهن القديمة، فى الحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة.

وبهذا يعرف سوء تصرف النساء اللاتى يدخرن أحسن الملايس والحلى للخروج، ويبخلن على أنفسهن وعلى أزواجهن بها إذا كن فى البيت، وهذا انتكاس فى التفكير، أملاه الهوى، وزينه الشيطان.

يقول الشرفاوى فى شرحه لمختصر الزبيدى عند الحديث عن الأذن للنساء بالذهاب إلى المساجد: إن المرأة يجوز لها الخروج لمصالحها، لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة والعجوز. وأجيب بأنها إذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الأمن عليها، خصوصاً إذا كانت بالليل، وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأكره للشابة.

وقد أخبر عمر بزوجة خرجت بإذن زوجها، فطلبها فلم يقدر، فخطب وقال: هذه الخارجة وهذا المرسلها، لو قدرت عليهما لسترت بهما، أى نددت بهما، ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه، وإلى أخيها يكيد بنفسه. فإذا خرجت فلتلبس معاوزها، أى البالي من ثيابها «الرقائق ج ١ ص ٣١٥».

٧ - البعد عن مزاحمة الرجال :

يجب على المرأة أن تبتعد ما أمكنها ذلك عن مزاحمة الرجال فى الطرق والأسواق ووسائل الانتقال وما إليها. يقول النبى ﷺ، وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء «استأخرن، فليس لكن أن تحقّقن الطريق، عليكن بحافات الطرق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقه به. ومعنى تحقّقن تسرن فى حقه أى وسطه. رواه أبو داود عن أبى أسيد الأنصارى، من رواية شداد بن أبى عمرو بن حمّاش تفرد عنه أبو اليمان الرّحال المدنى، وقد وثقه ابن حبان^(١) ورواه أبو هريرة مرفوعاً بلفظ «ليس للنساء باحة الطريق» يعنى وسطه. رواه ابن حبان فى صحيحه من وجه آخر «المطالب العالية لابن حجر ج ٢ ص ٤٤٠» وقال الألبانى فى تخريج أحاديث الجامع الصغير: إنه حسن. وقد مرّ عدم مزاحمة بنتى شعيب للرجال على البئر.

ومن أجل كراهة المزاحمة جعل الإسلام مكان النساء فى صلاتهن مع الرجال بالمساجد، وفى اجتماعات الخير فى الأعياد مثلاً، هو الصفوف الخلفية، حتى لا تكون فتنة بهن إذا تقدمن عليهن، أو اختلطن بهن، كما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢). وقد مرّ حديث عبد الله بن مسعود فى صلاة نساء بنى إسرائيل مع الرجال واتخاذهن القوالب لرؤية الأصدقاء، وإلقاء الله عليهن الحيض، وتأخيرهن عن صفوف الرجال.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ج ١.

(٢) هذا هو هدى الإسلام فى جعل مكان المرأة خلف أمكنة الرجال منعاً للفتنة، وبه يعلم القصد السيء لما يجرى عليه الناس اليوم من جعل صفوفهن أمام صفوف الرجال، إنهم يعدونه احتراماً وتكريماً للمرأة كعرف الغرب فى ذلك، ولكنه فتنة كبرى بهن.

جاء في نيل الأوطار « ج ٣ ص ١٩١ »: أفتى أبو حنيفة بأنه إذا وقفت المرأة بين الرجال بطلت الصلاة، أى صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها. قال فى الفتح: وهو عجيب، وفى توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(١) والأمر للوجوب. فإذا حاذت الرجل فسدت صلاته، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال: وحكاية هذا تغنى عن جوابه. وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال، وفساد صلاة من خلفها، وفساد صلاة من فى صفها إذا علموا بكونها فى صفهم.

وذكر البخارى معلقاً أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ذكرت أن النساء فى عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال « ج ١ ص ٢١٩ ». وورد عنها أن النبي ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال الراوى: نرى، والله أعلم، أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال « ص ٢٢٠ ». وتقدم انصراف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد.

وجاء فى تفسير القرطبى « ج ١٠ ص ١٩ » روى النسائى والترمذى عن أبى الجوزاء قال: كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن النساء، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون فى الصف الأول لثلاً يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكن فى الصف الأخير، فإذا ركع نظروا من تحت إبطه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ [الحجر: ٢٤]^(٢).

(١) أخرج هذا الأثر الطبرانى وعبد الرزاق، وهو غير مرفوع، بل موقوف على ابن مسعود. وفى الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث ج ١ ص ٢٦٥ برقم ٤٧/ ٨٠٥ أنه مرفوع عن مسعود (لعله ابن مسعود) ولم يبين درجته. وفى حسن الأسوة ص ١٦٦: عن حذيفة، سمعت رسول الله ﷺ يقول «أخروا النساء حيث أخرهن الله» رواه رزين. أى لا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتباً.

(٢) كيف يستقيم هذا مع أن سورة الحجر مكية إلا آية واحدة ﴿ ولا تمدن عينيك ﴾... ولم يكن المسلمون يصلون فى مسجد واحد يجتمع فيه الرجال والنساء، فلم يكن ذلك إلا بعد الهجرة فى مسجد النبي ﷺ؟ فهذه الآية لم تنزل بسبب هذا الحادث، وإنما ذكرت للدليل لا لسبب النزول على ما سبق بيانه فى مقدمة الفصل العاشر الخاص بالأسباب المباشرة لتشريع الحجاب.

ومن أجل منع المزاحمة بين الرجال والنساء نهى عمر الرجال عن الدخول من الباب المخصص للنساء، وكان ابن عمر يدخل من أبواب المسجد كلها إلا باباً واحداً، فقيل له في ذلك، فقال: لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول عنه مرة «لو تركنا هذا الباب للنساء»!! «كشف الغمة ص ١٥٥».

وفي البخارى عن عبد الله بن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعاً من إنباء واحد، كما رواه أيضاً ابن ماجه وأبو داود. وقال العلماء: إن ذلك كان قبل نزول الحجاب. أما بعده فلم يكن ذلك إلا مع الزوجات والمحارم. «شرح الزبيدي ج ١ ص ١٤٥».

وذكر ابن الجوزى في تاريخ عمر «ص ١١٣» عن أبى سلامة قال: انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالاً ونساء فى الحرم على حوض يتوضئون منه، حتى فزق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك. قال: لا لبيك ولا سعديك!! ألم أمرك أن تتخذ حياًضاً للرجال وحياًضاً للنساء؟

وحكى إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يطوف مع النساء، فضربه بالدرّة، وإن كان قد اعتذر بأنه لم يعلم بهذا النظام، فاستعفاه عمر، فعفا عنه «الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٩».

وفى الحق أن وجود الرجل مع المرأة، ولو فى الطريق يهين الجو للاثهات والظنون، وهذا أمر طبيعى دليله المشاهدة، وحسبنا أن النبى ﷺ أدرك هذه الظاهرة النفسية، فعمل لها الإجراء المناسب، وكان ذلك فى حادث وقوف صفية معه. روى البخارى «ج ٣ ص ٦٤» ومسلم «ج ١٤ ص ١٥٦» عن صفية بنت حىي قالت: كان النبى ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معى ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمر رجلاً من الأنصار. فلما رأيا النبى ﷺ أسرع. فقال النبى ﷺ «على رسلكما، إنها صفية بنت حىي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً. أو قال: شيئاً».

يقلبنى = يردنى إلى منزلى، على رسلكما = على هيئتكما فى المشى أى
لاتسرعاً.

وقد حذر عمر أن يكلم أحد امرأة فى الطريق حتى لو كانت زوجته . ففى
كتاب «الرياض النضرة ج ٢ ص ٤٦» : قال عبيد بن عمير : بينما عمر يمر فى
الطريق فإذا هو برجل يكلم امرأة، فعلاه بالدره، فقال : يا أمير المؤمنين إنما هى
امراتى . فقال : فلم تقف مع زوجتك فى الطريق تعرضان المسلمين إلى غيبتكما
أو عيبكما؟! فقال : يا أمير المؤمنين، الآن قد دخلنا المدينة ونحن نشاور أين
ننزل، فرفع إليه الدره وقال : اقتص منى يا عبد الله . فقال : هى لك يا أمير المؤمنين .
وفى نهاية ابن الأثير «مادة خضع» عن عمر أن رجلاً مر برجل وامرأة
يتخاصمان، فشجه وأهدره . وجاء فى الأحكام السلطانية «ص ٢٤٩» أن ابن
عائشة رأى رجلاً يكلم امرأة فى طريق، فقال له : إن كانت حرمتك إنه لقبيح بك
أن تكلمها بين الناس . وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح؛ وبقية القصة طريفة .

هذا، وقد قال الإمام الغزالى ما نصه : فإن خرجت بإذنه خرجت فى هيئة
رثة، تطلب المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب
صوتها، أو يعرفها بشخصها، ولا تتعرف إلى صديق بعلمها فى حاجاتها، بل
تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه «الإحياء ج ٢ ص ٥٤» .

وبهذا يعلم أن مزاحمة النساء للرجال فى وسائل الانتقال، وتعهد بعضهن
أن يجلسن أو يقفن فى المكان المخصص للرجال، وعدم حيائهن من تلاصق
أجسامهن معهم، ومشيهن فى الأماكن التى يكثُر فيها تجمع الرجال كالمقاهى
والأسواق . وتزاحمهن فى الحج عند الطواف واستلام الحجر الأسود، وعند رمى
الجمار والسلام على رسول الله ﷺ - كل ذلك لا يرضاه الدين، وتأباه المروءة
والغيرة، ما دام يمكن للمرأة أن تتحاشاه، لكنّها لا تبالى . وكذلك لا يجوز
للرجال أن يزاحموهن فيما خصص لهن، أو يتعمدون الاحتكاك بهن، وقد مر
ذلك مفصلاً فى تحرير التلامس .

٨ - الأمن عليها من الفتنة والفساد :

لو عرف أن المرأة لو خرجت من بيتها لم يؤمن عليها من الفساد، كوجودها في مكان موحش لا أمن فيه عليها، أو في وقت يكثُر فيه التعرض للحرمانات، وكالعمل في وسط فاسد في أوضاعه أو العاملين فيه، لعدم وجود حصانة من دين أو خلق عندها، أو عند من تعمل معهم، وعدم وجود قوة أو ضمانات تحمي من الفساد - فلا يجوز لها الخروج .

وهذا الشرط في غاية الأهمية، لا بد من تقديمه عند الكلام على خروجها حتى لأداء العبادات كالصلاة والحج . فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، والموازنة لا بد أن تكون دقيقة في هذا المجال . وقد تختلف الأزمان والبيئات في ذلك .

والفساد موجود في كل عصر وإن اختلفت نسبته، والخوف على المرأة من السوء مشاهد في كل بيئة مهما كانت صلته بالدين، فقد حدث في أيام النبي ﷺ شيء منه .

أخرج أبو داود والترمذي عن وائل بن حجر قال : خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، فمرت بعصابة من المهاجرين، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا . فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به النبي ﷺ .

فلما أمر به أن يرحم قام صاحبها الذى وقع عليها، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها : « اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل قولاً حسناً . وأمر بالرجل الذى وقع عليها أن يرحم . فرجم . وقال « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم » وزاد الترمذي : ولم يذكر أنه جعل لها مهراً « حسن الأسوة ص ١٣٦ » .

ومن أجل أن الفساد موجود في كل عصر، كان هناك خلاف في الرأي بعد

موت النبي ﷺ في الأذن للنساء بالخروج إلى المسجد . فكان بعض الصحابة ينظرون إلى المأثور عن النبي ﷺ في الأذن لها، فيقفون عند النص . وبعضهم يقدر الظروف، وينظر إلى علة الأذن فيرى منعهم .

وكان من الفريق الأول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما . ففي البخاري في كتاب الجمعة « ج ٢ ص ٧ » عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعني أن ينهاني ؟ قال : يمنعك قول الرسول ﷺ « لا تمنعوا إماء الله المساجد » .

وقد سبق أن عاتكة زوجته كانت تخرج ولا يمنعها . فلعلها هي المرادة بقول ابن عمر في الحديث المتقدم . لكن عمر كان يراقب الآداب . ويضع الاجراءات اللازمة لحماية المرأة من الفساد والإفساد ، على نحو ما تقدم من تنظيمه الوضوء من الحياض والطواف والدخول من باب النساء .

وكان من الفريق الثاني عائشة وابنا عبد الله بن عمر « واقد وبلال » . وقد تقدم حديث عائشة في ذلك : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » فقال ابن له يقال له واقد : إذن يتخذنه دغلاً - أى فساداً وخداعاً وريبة - قال : فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول : لا ؟ . وحدث أيضاً مع ابنه بلال ، كما جاء في رواية أخرى لمسلم « ج ٤ ص ١٦٢ » .

وعلة موقف ابني عبد الله بن عمر في المنع هي الريبة والفساد . يضاف إلى ذلك أن أرض الله كلها مسجد ، والصلاة تصح في البيت والمسجد ، والأفضل للمرأة أن تؤديها في البيت بنص حديث رسول الله ﷺ . وخروجها إلى المسجد يؤدي إلى فساد ، فعدم خروجها أولى ، بل قد يجب .

على أن خروجها إلى المسجد في أيام النبي ﷺ كان يقصد به مع

الصلاة التفقه في الدين وسماع الوحي . تقول أم هشام بنت حارثة بن النعمان :
ما أخذت « ق والقرآن المجيد » أى ما حفظت هذه السورة إلا عن لسان رسول الله
ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب النساء . رواه مسلم وأحمد والنسائي
وأبو داود « نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٣ » .

ونص حديث مسلم : عن أخت لعمره بنت عبد الرحمن : أخذت « ق
والقرآن المجيد » من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل
جمعة . وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً « ج ٦ ص ١٦٠ ، ١٦١ » .

والتفقه فى الدين كان إلى جانب ثواب الصلاة خلف النبى ﷺ ، ولم
يوجد بعد وفاته وحى أو مجلس كمجالسه للتعليم ، فلا داعى لخروج النساء إذن
إلى المسجد لمجرد الصلاة ، مع أن الزمان قد تغير ، فيخشى الفساد على المرأة
أو على الناس .

وكان عمر ، مع إيمانه وثقته بنهى الرسول ﷺ عن منعهن إذا استأذن ، يود
من عاتكة زوجته ألا تستأذنه ولا تخرج ، ولكنها أيضاً كانت تخرج عندما
تزوجت بعد عمر بالزبير بن العوام^(١) فلجأ إلى حيلة تجعلها هى تعزف عن
الخروج ، ذلك أنه تنكر لها ، وهى ذاهبة إلى المسجد ، فلما مرت به جر ذيلها ،
فكانت لا تخرج بعد . ولما سألها قالت : كنت أخرج والناس ناس ، وقد فسد
الناس فيبتى أوسع .

قال فى « عيون الأخبار » : إن حادثة التنكر كانت من عمر عندما كانت
زوجه . غير أن فساد الزمان يحتمل بعد عهد عمر لا فى زمانه هو ، فقد عرفت
عنه الشدة فى هذه الناحية بالذات ، ومن هنا كان الراجح أن حادثة التنكر كانت
وهى زوجة للزبير^(٢) . وهو ما فى الإصابة لابن حجر فى ترجمتها .

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٤ ص ١١٥ ، المستطرف للأبشيبي ج ٢ ص ١٨٦ ، البداية
والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٣٥٣ .

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ١٠٧ ، اعتلال القلوب لأبى بكر الخرائطى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .
وجاء فى عيون الأخبار ج ٤ ص ١١٤ أن عجيزتها كانت كبيرة فقرصها الزبير فيها متنكراً .

وذكر ابن القيم في كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » قصة زواج عاتكة - بنت زيد بن عمرو بن نفيل - من عبد الله، أو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق^(١) وطلاقها منه، ثم مراجعتها وزواجها بعد وفاته من عمر، وكذلك زواجها بعد عمر من الزبير، ثم خطبة علي لها بعد موت الزبير، فأبت قائلة: إنني أضن بك عن القتل، وقد أشيع عنها أن من أراد أن يستشهد فليتزوجه فإن من تزوجه استشهد^(٢). وحادثة طلاقها من ابن أبي بكر مذكورة في بحث الطلاق وخلاصتها: إنها لما شغلته عن السوق أمره أبوه أن يطلقها، ففعل، فهام بها، وترصد أباه في طريق المصلى باكياً منشداً:

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جُرم تطلق
لها خلق جزل وحلم ومنصب وخلق سوى في الحياة ومصداق

فرق له والده وأذن بمراجعتها، فلما مات رثته بقولها:

وآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبراً
فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأمضى في الهياج وأصبراً
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرأ
وآليت لا تنفك عيني قريرة عليك ولا ينفك جلدي أصفراً

فتزوجها عمر بن الخطاب، وأولم عليها. فاستأذنه علي أن يكلمها. فقال لها: يا عدوة نفسها.

وآليت لا تنفك عيني قريرة عليك ولا ينفك جلدي أصفراً
فبكت، فقال عمر: لم هذا؟ كل النساء يفعلن ذلك. ثم تزوجه الزبير. ثم خطبها علي فقالت: إنني لأضن عليك بالقتل. روى هذه القصة ابن القيم عن سالم بن عبد الله بن عمر.

(١) في المستطرف أنه عبد الله بن أبي بكر، وكذلك في أسد الغابة، ترجمة « سعيد بن زيد القرشي ».

(٢) المستطرف ج ٢ ص ١٨٦، غذاء الألباب ج ١ ص ٢٣٥.

هذا، وكان عمر وقافاً عند نص حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان يأذن لهن بالخروج ليلاً إلى المسجد، لصلاة الصبح والعشاء، أما بالنهار فكان لا يرى ذلك. وروى أنه كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: هذا ليس لكن. وذلك بعد موت النبي ﷺ، مع أنهن كن يصلينها معه.

٩ - عدم ضياع واجب :

لا تخرج المرأة من بيتها إذا ترتب على خروجها ضياع واجب عليها لربها أو زوجها أو أولادها. فالتفريط في الواجب حرام. وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. والملاحظ أن كثيراً ممن يخرجون لعمَل أو غيره ينسين، على الأقل، واجباتهن الزوجية، ويهملن تربية أولادهن تربية صحيحة، وذلك فيه ما فيه، على ما سيأتى توضيحه إن شاء الله.

حكم سفر المرأة :

إذا كان الإسلام قد رغب في استقرار المرأة في بيتها، ووضع شروطاً لخروجها هي تحفظات لصالحها وصالح المجتمع كله، فإن السفر الذي هو أكثر من مجرد الخروج لا يجيزه الإسلام للمرأة حتى لو كان من أجل فريضة الحج أو طلب العلم، إلا بتحفظات أكبر مما شرط لمثل الصلاة ومزاولة النشاط الخارجى.

ذلك لأن السفر مظنة الأخطار والشبهات القوية، وأدنى إلى الفتنة والوقوع فى الآثم. وذلك لوجود ما يساعد على ذلك، من غيبة الرقيب. وعدم خشيتها ممن يهمل أمرها من زوج أو أهل، وقد يكون الوسط الجديد مغرباً بالخوض فيما لا وجود له فى الوسط الذى كانت فيه، لاختلاف الدين والتقاليد مثلاً.

ومن هنا اشترط الإسلام لجواز سفرها أن يكون معها زوجها أو محرم لها، يحميها من الاعتداء عليها، ويراقب سلوكها بوجه عام، ودليل ذلك قول النبي ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى.

وفى رواية « لا تسافر المرأة يومين... » وفى رواية أخرى « مسيرة ليلة ». وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة « بريدا » والبريد مسيرة نصف يوم. وفى رواية عن ابن عباس عدم تحديد المسافة « ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ». ولما سمع رجل هذا النهى قال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى كنت قد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا. قال « انطلق فحج مع امرأتك » رواه مسلم عن ابن عباس « ج ٩ ص ١٠٩ ».

قال النووى: اختلاف تحديد الأيام باختلاف السائلين واختلاف المواطن. وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بما دونها. ولم يرد عن الرسول ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، لرواية ابن عباس المطلقة دون تحديد^(١).

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه لا يجوز سفر المرأة إلا مع ذى محرم. وأجاز بعض العلماء سفرها مع رفقة مأمونة. يقول النووى: اختلفت العلماء فى اشتراط المحرم فى الحج، فاشتراطه أبو حنيفة، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. وقال الشافعى فى المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود امرأة واحدة، وقد يكفى الأمن ولا تحتاج إلى أحد. بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول.

هذا، وكان رسول الله ﷺ يحث النساء بعد حجة الإسلام أن يلزمن قعر بيوتهن، وكان نساء النبي ﷺ كلهن يحججن، إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وتقولان: والله لا نحر كنا دابة بعد إذ سمعنا رسول الله ﷺ يقول « هذه الحجة وعليكن بالجلوس على ظهور الحصر فى البيوت » رواه أحمد

(١) شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٠٣.

عن أبي هريرة^(١). وكان ابن عمر يقول: أذن عمر لأزواج النبي ﷺ في الحج، وبعث معهم عثمان وابن عوف. فنأدى عثمان في الناس: لا يدنو منهم أحد، ولا ينظر إليهن أحد إلا مد البصر وهن في اليهودج على الإبل. وأنزلن صدر الشعب، ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه، فلم يصعد إليهن أحد.

هذا هو حكم سفر المرأة للحج وما شرطه العلماء لذلك. وأما سفرها لغرض دنيوي لا معصية فيه كالتجارة والزيارة والتعلم فجعله الجمهور كالسفر للحج في اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة أو استقرار الأمن في الطريق وحيث تنزل.

وفي شرح النووي لمسلم «ج ٩ ص ١٠٣» أن القاضي عياضاً نقل عن الباجي جواز سفر العجوز في أي سفر بدون زوج أو محرم. غير أنه لم يوافق على رأيه، لأن المرأة دائماً مظنة الطمع والشهوة، فلكل ساقطة لاقطة، والأسفار يجتمع فيها من السفهاء من لا يترفع عن الفاحشة. والإمام مالك حرم سفرها مع ابن زوجها، مع أنه محرم، لأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. وذلك لفساد الكثير بعد العصر الأول. غير أن عموم الحديث يرد عليه.

هذا، واشتراط الرفقة المأمونة هنا أكد في الأمور غير الواجبة، لأن قصد الحججة فيه انشغال، إلى حد كبير، عن التفكير في السوء، فكيف بهذه الأسفار التي ليس فيها ما يساعد على العفة؟ بل قد يكون فيها ما يبعث على الشر ويغري بالفساد، والوقائع في سفر المرأة وحدها أو مع رفقة غير مأمونة، للرحلات والعلم تؤكد ضرورة الأمن عليها، فالشرف أغلى ما يحرض عليه المسلم الغيور.

* * *

(١) كشف الغمة ص ٣٧٣.